



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فيض الفائض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البدائية

فيض الفايض لشرح روض الراض
في مسائل الفرائض لملا علي القاري
عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلو الانام فيما كلفهم من احكام
الاسلام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه الكرام
وعلى اتباعه واتباعه من ائمة الاعلام ما بعد من فيقول الملتجئ
الحرم رب الباري علي بن سلطان محمد القاري عاملها بلطفه
الحفي وكرمه الوفي ان هذه رسالة الرائيض مشتملة على مسائل
الفرائض متضمنة لشرحها المسمى بفيض الفايض فقد قال عليه
السلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم قال
سيد السند هكذا رواه الفقيهاء وفيه انه رواية المحدثين
ايضا فقد رواه ابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض
وعلوها الناس فانه نصف العلم وهو اول قضية ينسب وفي رواية
وهو اول شئ ينزع من امتي وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا
العلم وعلوها الناس تعلموا الفرائض وعلوها الناس تعلموا القرآن
وعلوها الناس فاني امرى مقتوض والعلم سيفيضي ويظهر الفتن
حتى يختلف اثنان في فريضة لا تجد ان احدا يفصل بينها وفيه دليل
على ان تعلم الفرائض فرض كفاية على اجمع فريضة بمعنى ما قدر
من السهام في الميراث كما قال تعالى فريضة من الله وانما جعل العلم
بها نصف العلم لانها من احكام الممات وما عداها من احكام الحية
او للمالفة لكونه قضية مهمت واما اذا كانت الفرائض بمعنى المفروضات
فتعلمها فرض عين ويؤيد المصنف الاول ذكره في ذيل تعلموا القرآن
وتخصيصه بعد الامر بتعليم المعلوم على وجه العموم تقدم تجهيز
الميت من تكفينه وتدفينه على قضاء دينه اعتبارا بالاجال حياته
فانه لباسه بعد وفاته من غير تدبير ولا اعتبار بقوله تعالى والذين اذا
اتفقوا لم ينفقوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواما وذلك اما
باعتبار الكمية فتكفين الرجل بثلاثة اثواب هي لثافة وازار يستر
من الفروق الى القدم وتخصير يسترد من الكتف الى الكعب من خلفه
وقدامه تدبير وتكفين المرأة بخمسة وهي تلك الثلاثة مع الحمار
والخرقة التي تربط ثديها فوق كتفيها تدبير واما باعتبار الكيفية
فما كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فتكفينه بما قيمته

بها

د

اقل واكثر منها يكون تفتيرا وتبديرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعمال
واخر يلبس بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالتالي
لانه الوسط وهو خير الامور وقال بعض المتقدمين يكفن الرجل
بما يلبسه في الجمع والاعتياد والمرأة بما تلبسه لزيارة الاباء و
الاجداد وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في
الكثر الاوقات وهو راجع الى ما تقدم في تحسين اوسط الحال
ثم هذا عند القدرة والا فيكفن باي شئ وجد عند الضرورة
وقال ابو جعفر اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنحوا
الورثة من تكفينه بكفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل
ثوبان جديان او غسيلان وهما ازار ولفافة والمرأة ثلاثة
وهي اللفافة والازار والخمار واذا لم يكن للميت تركة فكفنه
على من وجب عليه نفقته في حياته وقال ابو يوسف كفن المرأة
على زوجها مطلقا سواء كانت ذات مال او لا خلافا لمحمد فان
الزوجيه قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاض
خان الفتوى على قول ابى يوسف الا في المرهون ونحوه كارتش
جناية عبده ودين لزمه بعد اذنه وكذا قبض اجرتها ومات
وكبيع محبوس بالثمن وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم بعد تجهيزه يقضى ديونه
ان كانت من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز فيكون التركة
كالمرهون بالدين حتى لا ينفذ تصرف الورثة فيها قبل اداء
دينه ثم بعد تجهيزه وقضاء دينه ينفذ وصاياه من ثلث ما
بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال فان قيل اليس بدأ الله تعالى
بالوصية ثم بالدين حيث قال من بعد وصية يوصي بها او دين
فالجواب ان الدين مؤخر عن الوصية نظرا لكنها مؤخره عنه
حكما لما روي عن علي كرم الله وجهه انكم تقرون هذه الاية
من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية فابو بمعنى الواو لمطلق
الجمع كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وقوله
ولا تطع منهم اثما او كفورا وقيل النكته في تقديمها انها

اقل واكثر

نسبة الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على
الورثة وكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الذين فان نفوسهم
سهم مظنة الى اداية فقدم ذكرها حثا على ادايتها معه وتبنيها
على انها مثله في وجوب الاداء والمساغة اليه ولذا جئنا بينها
بكلمة التسوية ثم الوصية ان كانت بتطوع فتأخيرها ظاهر
وان كانت بفرض من فروض الله كالصلاة والصيام وحجة
الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية
ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحسب
ولا يجبر به على اداء شئ من تلك لفروض فالدين اقوي
وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحسب على
الاداء فالدين المذكور اقوي لان القاض اذا وجد من مال
المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك الاخذ في الزكوة وان ظفر بحسبها وايضا
اذا اجتمع حق الله وحق النصارى في عين وقد ضاقت عن الوفاء
بها تقدم حق الله لاحتياجه وفقره مع استغناء الله وكرمه
والخاص ان يصرف ثلث المال الى الفريم فان وفيه فيها
وان لم يبق ان شاء عفاه وله حسن الشاء وان شاء تركه
الودار الجراء ثم الدين الذي من حقوق الله اذا اوصى به وجب تنفيذ
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب فاذا
فانت صلوات مفروضة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة
ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر اوصا
من شمير وكذا للورث عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه ان الورثة فريضة
وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتكن من قضائه برثه
او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالا طعام فعلى الورثة
ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر اوصاعا
من شمير لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال
ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه وان اطاعة ولم
يطعم فليقتض عنه يعني بالا طعام كما يدل عليه حديث ابن
عمر موقوف الا يقصوم لا يقصوم احد عن احد ولا يصلي احد
ومرفوعا

صلوة

عن احد

عن احد فوجب حمل الحديث على الاطعام لان الفدية تقوم مقام
الصيام في حق الشيخ الصافي فكذا في حواليت لا شتر اكلها في ذوق
الناس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب
ادائها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يودي من الثلث
ايضا وكوج عنه الوارث بلا وصية يرجي من الله تعالى قبوله
ثم يقسم الباقي بين ورثته اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذ
في الايات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه
السلام اطعموا الجدة السدس رواه ابوداود عن المغيرة وروي
الحاكم عن عبادة وصححه انه عليه السلام قضى للمحدثين من
الميراث بالسدس بينهما واجماع الامة من جعل الجدة كالاب
وابن الابن كالابن وبنات الابن كالبنات والاخ لاب كالاخ
لاب وام والاخت لاب كالاخت لاب وام عند هؤلاء الخمسة
وكذا سائر من علم تورثتهم بالاجماع فيبدأ في تقسيم باقي التركة
بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
اي مختصة مقررة في الكتاب او السنة او اجماع الامة ويقدر
على العصبية لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر متفق عليه اى فلا قرب
رجل وذكر ذكر لبيتين ان المراد بالرجل اعم من ان يكون بالغاً
او غير بالغ فان الرجل عبارة عن ذكر من بنى آدم جاوزه حد
التغر وليس ذكره للتاكيد لانه مغير لا مقرر ثم ان بقى شئ من
التركة يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصبية النسبية
اقوى من النسبية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية
يرد عليهم البقية دون اصحاب الفروض النسبية وهم الذين بينهم
نسبة الزوجية وفي النجاشي اقران فتوى بالرد على الزوجين
وهو قول المتأخرين انتهى والخلاف مبني على نظام بيت المال وعند
والهبة كل من يأخذ من التركة ما ابقت اصحاب الفرائض اى
جنسها ليدخل الاب مع البنات وعند الانفراد اى انفراد
عن غيره في الورثة يجرى اى يحيط في الاخذ جميع المال دفعة
واحدة بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا

زين

اليوم

العصوية

فقد يخرج جميع المال كالابن او الاب عند عدم غيره من الورثة
لان استحقاقه ليمتصه بالفرضية والباقي بالرد واعترض
بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يخرجون جميع المال عند
الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التفرغ جامعاً واجباً بان
المراد بالعصبة بينهما من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من
هو بعصبة بغيره او مع غيره بل هما بالحقيقة من صحا الفرائض
كما استحق عليه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السب وهو اى
العصبة السببية مولى العتاقة اى المعتق بالكسر مذكرة كان او مؤنثاً
فان من اعتق عبداً او امه كان الولاء له وهو عصبة ويرث
المعتق من المعتق بالولاء ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنمرة ثم
يبدأ بعصبة الضمير المحرور لمولى العتاقة وارتفع بالمطرف على المولى
ولا يجوز الحجر لانه يلزم ان يكون المصروف عشرة لاسقة وان لا يكون
عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة النسب وان يكون العصبة
من جهة السب مقصوداً على مولى العتاقة والكل ممنوع فالتقدم
ثم يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبة الذميرة لاسيما في قوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد
اى يبدأ بعد انقضاء الفصبات السببية بالرد على ذوى الفروض
النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم احترازاً من ذوى
الفروض السببية ممن بينهم النسبية الزوجية فانه لا يرد عليهم
لانهم اذا اخذوا فرضهم بالكتاب لم يبق لهم قرابة في هذا الباب
كذوى الفروض النسبية ليرد عليهم بقدر حقوقهم اى يعتبر
في الرد نسبة مقادير السهام ببعضها الى بعض ويرد الباقي
عليهم بحسبها كما اذا خلف شخصاً اخت لام وحدة فلكل منهما
السندى والباقي بينهما مناصفة بالرد لان حقها مثلان في الفرضية
ثم ذوى الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لعدم ذوى الفروض
النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا
ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية
اقرب الى الميت درجة واعلى منهم منزلة ثم اى عند عدم هؤلاء
المذكورين مولى الموالاة اى يبدأ في جميع الميراث به ان لم يوجد

احد الزو

احد الزوجين وان وجد يبداء به ايضا لكن في الباقي من فرضه
والمراد بمولى الموالاة شخص عقد مع آخره عقداً لاختوة بان
قال له ان مت فما كان لى من المال فهو لك وان جئت فتعقل
عنى اى تعقل دينى وقال الاخر مثل ذلك واشهد اهنالك فيرث
احدهما عن الاخر عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
وذوى الارحام اذا كانا مجهولى النسب والافيرث معروف
النسب دون العكس ولكل منها ان يرجع من عقد الموالاة ما لم
يعقل عنده صاحبها قال شمس الائمة الترخي وليس الا لام
على يديه شرطاً في صحة عقد الموالاة واما قول التخي اذا سلم
الرجل على يدي رجل ثم والاه يصح تحميل على سبيل العادة وكا
الشعبي يقول لا اولاد الا اولاد العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو نكح
زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود
الله عنهم وانما اخر مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم الحقيقية
الى الميت ثم المقر له اى ويعد مولى الموالاة يبدأ بالمقر له بالنسب
على الغير اى غيره بحيث لم يثبت نسبة اى نسب المقر له باقراره
اى المقر من ذلك الغير متعلق بنسبه احترازاً عن ان يصدقاه
او شهد رجل آخر مع رعاية شروط الاقرار بالنسب فانه يثبت
نسبه من الاب والجد ويكون اخاً وعماً له على الحقيقة اذا مات
المقر على اقراره اى ولم يرجع عنه بانكاره وصورة المسألة
ان يقول رجل ان زيدا مثلاً اخى وهو مجهول النسب فهو اقرار
على ابيه بانه ابنه او يقول ان زيدا عمى فهو اقرار على جده بانه
ابنه فان لم يصدق الرجل لم يثبت نسب زيد باقراره منها
فاذا مات الرجل على ذلك الاقرار ولم يكن له وارث سوى المقر
له بالنسب على الغير فهو يرث عنه وانما اخر عن مولى الموالاة
لانها عقد عقده الرجل بطلب نفسه وليس لاحد فيه طعن
بخلاف الاقرار بالنسب على الغير لان اباه او جده مثل كذبه
وطعن في اقراره والحاصل انه اذا اجتمعت الصفات المذكورة
في المقر له صار عندنا وارثاً في المرتبة المطورة وذلك لان المقر
في هذه الصورة كان مقرراً بشيئين واستحقاق المال بالارث

ر
النسب

اكثر اقراره بالنسب باطل لتحميل نسبه علي غيره والاقرار علي الفير
دعوي مجردة فلا يسم ويبيقي اقراره بالمال صحيحا لان لا يتجاوز
غيره اذ لم يكن للمقر وارث معروف ثم الموصي له بجميع المال
اي بعد عدم من يقدم ذكره بيده من اوصيه له بجميع المال فيكمله
وصيته لان منعه عما زاد علي الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد
منهم احد فله عندنا ما عين له بتمامه وعند الشافعي له الثلث
فقط وانما اخرج الموصي له عن المقر له بناء علي ان له نوع قرابة بخلاف
الموصي له وفي بعض النسخ الموصي له بما زاد علي الثلث بدل جميع المال
وهذا اعم من الاول وذلك ظاهر فقامل وفي فتاوي قاضي الكافور
ثم ولد الرضاع وروي الدلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مولد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له ذاقرة قالوا ماله ذوقرة
قال انظروا ههنا ميراثه فاعطوه ميراثه يعني بلديته كذا في الجامع
الكبير للسيوطي ثم بيت المال اي اذ لم يوجد احد من المذكورين
يوضع التركة في بيت المال علي انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين
فيوضع هناك فانهم اخوته حكما لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة
فيصرف اليهم المال ولا ينافي هذا ان الدمى اذ لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال والحال انه لاميراث للمسلم من الكفار لان
بيت المال يعم الاموال الضائعة في جميع الاحوال ثم لا يلزم منه
سوية الذكر والانثى في العطيبة من بيت المال لان ذلك مفروض الي
راي الامام بحسب تفاوت مصالح الانام واختلاف الاحوال
وانما قدم الموصي له لاهتمام الموصي به وعند الشافعي عند عدم
اصحاب الفروض والمصنعات وما فضل عن اصحاب الفروض
ان كان بيت المال منتظما يقدم علي ذوى الارحام والردوان لم
ينتظم ردا ولا علي ذوى الفروض النسبية بنسبة فرايضهم
ثم يصرف الي ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى المولاة
ولا المقر له بالنسب علي الفير ولا للموصي له بجميع المال والله
اعلم بحقيقة الحال والمال ويمنع الارث بالرق واقتران القتل والمكاتب
او ناقصا كالمذبر وام الولد والتحقيق ان الملك ناقص في المكاتب

او الرق كامل واما جعل السيد لسند المكاتب في ناقص وفي المذبر
وام الولد الملك كامل والرق ناقص الرق فسهو والصواب ان الرق
فيه كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الكتابة محتملة للمسخ
علي ما هو التصريح في التلويح وانما لا يرث الرقيق من اقربائه لانه
لامال له لقوله عليه السلام العبد وما في يده لمولاه فلو ورثناه
من اقراره لوقع الملك لسيدته فيكون يورث الاجنبي من الاجنبي
بلاسبب شرعي وهو باطل اجماعا واما معتق البعض فعندنا بي
حينئذ بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكامل رقبته بالسعي
في خدمته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر
ويرث ويحجب والمسألة متينة علي ان العتق يتجزى عنه خلا
لها وعند الشافعي ان حر البعض يورث عنه وان كان هو لا
يرث عن غيره والقتل عمدا مباشرة اجترزبه عن الموت بسببها
كحفر البئر وقود الدابة وخوها بغير حق اجترزبه عما لو كان الوا
حاكما وامر بقتل مورثة قصاصا فانه لا يجرم من ارثه لقوله عليه
السلام القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجه ولان من استعمل
شي قبل اوانه عوقب بجرماته وتفصيله ان المانع من الارث
هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما ما
وجب فيه القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه
بسلاح او ما يجري مجراه في تقريب الاجزاء كالمحدد من الخشب
وموجبه الاثم والعقاص والكفارة فيه خلافا للشافعي وعند
ذا يعمد ضربه بما يقتل غالباً وان لم يكن محمدا كحجر عظيم فهو ايضا
عمدا واما ما يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمدا كان يتعمد
ضربه بما لا يقتل غالباً وكان اكره علي صعود شجر فترلق وموجبه
الدية علي العاقلة ولا اثم والكفارة ولا قصاص فيه واما خطأ
كان رمي الي صيد فاصاب انسانا وهو مورثه او انقلب في
النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو ركبها او سقط من
سطح علي رجل او سقط حجر من يده عليه فمات وموجبه
الكفارة والدية علي العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يجرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذ لم يكن القتل بحق واما

فا
رث

واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم
اصلا وكذا اذا قتل القاتل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي
يوسف واذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة كما في البئر او
واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا يقام فيه
ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل ميتا او مجنونا فلا حرمان
عندنا بالقتل لانها ليسا بكلفين ففعلها كلا فضل فلا قصاص
ولا كفارة ولا اثم فان قيل ليس الاب اذا قتل ابنه عمدا لم
يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا لانه لا يرث اتفاقا فالجواب
ان قتل الابن موجب على الاب في اصله للمقتصاص الا ان
سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده
فيل مقتضى عموم قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم
مطلقا كما ذهب اليه الشافعي عمدا كان او خطأ مباشرة
او تسببا صدر من صبي او مجنون او عاقل واجيب بان اخرج
القاتل حتى يقتل الامام مورثه حدا لله فانه فرض عليه فلا
يمنع ارثه لان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور وكذا
المسؤول عليه الصائل لانه مضطر فيه حيث لا اثم عليه
فذلك لانه يجب عليه حفظ نفسه فلو لم يقتله المسؤول
عليه لقتله الصائل فدفعه غير محظور شرعا ولا عرفا
واما المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فضل
ذلك في ملكه لم يؤخذ به والقاتل الحقيقي لو اخذ بفصله
سواء كان قتله في ملكه او في غيره كالراضي ثم اعد اذنية
المقتول خطأ كما يترامواله حتى يعنى منها ديونه وينفذ
وصاياه ويرثها كل من يرث سايرا مواله وقال مالك لا يرث
الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب
الدية الا بعد الموت ولنا انه علمه السلام امر بتوريث امرأة
اشيم النسيابي من عقل زوجها اي دية قال الزهري
كان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا حتى الزوجين في
القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته
وقال ابن ابي ليلى لاحق لهما في القصاص واختلاف الدينين

لقوله

لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ^{عليه} متفق
وقوله عليه السلام لا يرث اهل ملتين شئ رواه ابو داود
وابن ماجه فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماء اونا والشافعي
والقياس ان يرث المسلم من الكافر لا عكسه لقوله عليه السلام
الاسلام بعلو ولا يعلى واليه ذهب معاوية بن جبل ومعاوية بن ابي
سفيان والحسن البصري ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين
ومسروق والجواب ان المراد به العلو بحسب الحجة او الغلبة بان
النصرة للمسلمين في العاقبة لوان الاسلام اذا ثبت عن وجه ولم
يثبت عن اخر فانه يثبت ويعلو كما لو رد بين مسلم وكافر فانه
يحكم باسلام الولد واما كون المسلم يرث غنما من المرتد مع ان
المرتد لا يرث من المسلم فلا يرث المسلم منه يستند الى حال
اسلام المرتد ولذا قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان
اسلامه واما ما اكتسب في زمان ردته فيكون فيا للمسلمين
وقال الاكلاهما الورثة وقال الشافعي لا يرث المرتد اجد او لا يرث
احد بل ماله في موضع في بيت المال ثم الكفار يتوارثون فيما
بينهم وان اختلفت ملتهم كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوس
منها وهما منه لان الكفر كل ملدة واحدة كما ذكره المزني في مختصره
عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى
اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهم وبين
المجوس واستدل بانها قد اتفقا على التوحيد والاقرار بتبوة
موسى عليه السلام وانزل التوراة فيها على مله واحدة بخلاف
المجوس حيث ينكرون التوحيد ويشنون الهين يزدان واهرن
ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فم اهل تلة اخرى وذهب
بعضهم الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف
اعتقادهم في عيسى والانجيل فم اهل ملتين شئ كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهواء كالمعتزلة والرافضة وخوفا
فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب
والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملدة كما لا يوجب

اختلاف الأئمة الأربعة واختلاف الدارين لغير أهل الإسلام لأن المسلمين
الوارثين قد يرب كل واحد منها عن صاحبه وإن كان أحدهما في
الشرق والآخر في الغرب ثم الاختلاف إما أن يكون حقيقة كما للحربي
والذمي فإذا مات الحربي في دار الحرب وله اب أو ابن ذمي في دار
الإسلام أو مات الذمي في دار الإسلام وله اب أو ابن في دار الحرب
لم يرث أحدهما من الآخر لأن الذمي من أهل دار الإسلام والحربي
من أهل دار الحرب فهما وإن اتحد أملاً لكن بتباين الدارين حقيقة
ينقطع الولاية بينهما فينتصع الوراثة المبنية على الولاية وكذا لا يرث
الحربي الرومي من مورثه الحربي الرومي من مورثه الحربي الهندي إذا
مات في الهند أو عكسه لاختلاف الدارين حقيقة أما إذا كانت
بينهما تناسر وتماون على عدايتها كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة
أما أن يكون حكماً كما المستامن والذمي فإن الحربي إذا دخل دار الإسلام
بأمان ومات وله ابن ذمي فإنه لا يرث عنه لأنها وإن كانتا في
دار واحدة حقيقة إلا أنها في دارين مختلفين حكماً يدل أن الذمي
من قتل المستامن لا يجب عليه القصاص ومن سرق ماله لا يجب
عليه قطع اليد فإذا مات المستامن بوقف ماله لورثته الذين
في دار الحرب لأن حكم الأمان باق في ماله لحقه ومن جعل حقه
أيصال ماله لورثته فلا يصرف إلى بيت المال بخلاف ما إذا مات
الذمي ولا وارث له كما مر ثم الحربيان المستامنان إن كانا من
دار واحدة كالروم والهند ثبت بينهما توارث الآتري إن نشأ
منين إن كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض
وإن كانوا من دارين لا يقبل فكذا التوارث وليس اختلاف
الدار يمنع من الإرث عند الشافعي فالحربيان وإن كانا مختلفي
الدار كالروم والهند يتوارثان عنده والذمي والمستامن
والمجاهد يتوارث بعضهم من بعض لكن لا توارث بين الذمي
والحربي لا ينقطع الولاية بمعنى النفقة وكذا حال المجاهد
والحربي ثم أختلفت الدار عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين
لثبوت التوارث بين أهل النبي وأهل القدر وإن اختلفت
المنفعة وذلك لأن دار الإسلام دار الأحكام فلا يختلف فيما بينهم

بأختلاف

بأختلاف المنفعة لأن حكم الإسلام مجعهم في أصل النفقة وسياق
إن استمهاه تاريخ الموت أيضاً من موانع الإرث كما في الغرق
والجرقى باباً قريباً ومنها الفروض المقدرة
وهي السهام المعينة في باب الإرث المبينة في كتاب الله
احترز به عما ثبت باجماع الأمة كذلك الباقي والسبع والتسع
والعشر عند العول ستة الأول النصف وقد ذكره الله في ثلاثة مواضع
فقال تعالى وإن كانت أي البنت واحدة فلها النصف وكذلك
يعطى لبنت الابن لقيامها مقام بنت الصلب وقال تعالى ولكم
نصف ما ترك أزواجكم أي زوجاتكم إن لم يكن لهن ولد وقال
تعالى إن أم وهلك لبيته ولد وله أخت فلها نصف ما
ترك والمراد الأخت لأبوين أو لأب والثاني الربع وهو نصف
النصف وهو مذكور في موضعين قال تعالى وإن كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن أي الزوجات وقال تعالى ولهن أي
للزوجات الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد والثالث الثمن
وهو نصف نصف النصف ذكراً أو أنثى قال تعالى وإن كان
لكم ولد فلهن أي للزوجات الثمن مما تركتم وحكم ولد الابن
وإن سفل في الحجب حكم الولد والرابع الثلثان وهو موضعان
قال تعالى في حق البنات فإن كن سناً فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك أي إذا كانت البنات اثنتين أو أكثر فلهن ثلثا ما ترك
للميت وللفظة فوق معنى وفي حق الأخوات لأبوين أو لأب
فإن كانتا اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والخامس الثلث وهو
نصف الثلثين وقد ذكر في موضعين فقال تعالى فإن لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وقال تعالى فإن كانوا أكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث أي إن كان أولاد الأم أكثر من
أخ وأخت فالثلث للاثنتين منهم فصاعداً بالتسوية بينهم
لأن الشركة يقتضي مساوات كما قاله أهل اللغة وفرض اللام
ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في موضعين
في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فإن اللام ثلث ما بقي بعد
نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للأب عند الجمهور لئلا يلزم

للام
ضع

رجحان نصيب الامر على الاب فانه خلاف الاجماع والجدد السادس
وهو نصف الثلثين وذكر في ثلاثة مواضع قال تعالى ولا يورثه كل واحد
منها السادس مما ترك ان كان له ولد فيعطى السادس للاب ثم الجدة
لقيامه مقامه عند عدمه مع وجود الولد او ولد الابن كما يعطى
السدس للام معها وقال فان كان له اخوة فلامه السدس اي
من اي جهة كانت الاخوة والاخوات لا اولادهم فانها لا تجب
بهم من الثلث الى السدس لعدم كونهم اخوة وقال في حق ولد الام
وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخت فللكل واحد منها
السدس والكلاله ميت لا ولد ولا والد وقد اجمعت ان المراد اولاد
الام ويدل عليه قراءة ابى وابن ابى وقاص وله اخ واخت
من ام وكذا يعطى السدس للجدة الصحيحة اذا انفردت والجدات
الصحيح اذا اجتمعت في درجة واحدة لقول قبيصة بن ذؤيب
جاءت الجدة الى ابى بكر تساله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله
شئ وما لك في سنة رسول الله شئ فارجمي حتى اسأل الناس
فسال فقال المفيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال
محمد بن مسلم مثل ما قال المفيرة فانفذ لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر تساله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان
اجتمعتا فهو بينكما وانما خلت به فهو لها زواه مالك واحد
وغيرها ولقول بريدة ان عليه السلام جعل للجدة السدس اذا
لم يكن دونها ام وكذا السدس لبنت الابن مع البنت الصليبة
لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصليبية الواحدة النصف
لقوتها فبقي السدس من حق البنات فياخذه بنت الابن
واحدة كانت او متعددة وكذا السدس للاخت لاب مع
الاخت لا يورث لما قلنا ويخرج من كل سمية فالثلث من ثمانية و
السدس من ستة وهكذا البواقي الا النصف فانه يخرج من اثنين
ويخرج السدس وضمناه مع النصف من ستة يعني اذا كانت
النصف مع النوع الثاني يكون المسألة من ستة لان يخرج النصف
اثان ويخرج الثلث الثلثان ثلثة وكلاهما داخلان في ستة

فيكون

فيكون مخرجاً للكل ويخرج السدس وضمناه مع الربع من اثنين عشر اذ
بين الاربعة والثلاثة مياثيد فيضرب الكل في الكل فيبلغ اثنين عشر
ويخرج السدس والثلثان مع الثمن من اربع وعشرين اذ بين الستة
ويخرج الثمن موافقة بالنصف فضرنا نصف احدهما في الاخر
فحصل اربعة وعشرون ومنها يخرج الفروض المختلفة بالثلث
واصحاب هذه السهام اي مستحقوها اثنين عشر شخصاً من الرجال
والنساء بحكم الاستقرار اربعة من الرجال بدل بعض من الكل وهم
اي الاربعة الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه الى
الميت ام وسيتاى وهو ابو الاب وقد مر عليه الاب لان الجد
يجب به عند وجوده وان علا اي ابوالاب لا ابوالام والاخ لام
وهو الاخ الاخيافي للميت ويحبه الجد اجماعاً والزوج واخر
عن الاخ لام لان النسب اقوى من السب شرعاً وطبعاً وثمان
من النساء عطف على اربعة من الرجال الزوجية وقدمت لانها
اصل الولادة وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج للازدواج و
المقابلة والبنت وبنات الابن وان سقطت وقدمت الاولى
لكونها اقرب الى الميت ولان بنت الابن يقوم مقامها عند
عدمها والاخت لاب وام واخوت عن بنت الابن كونها
ابعد منها في القرابة والاخت لاب واخوت عن بنت الابن
لان الاخت لاب يقوم مقامها عند عدمها والاخت لام
واخوت لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام والام وتقدم
الاخت لام عليها لان الاختين لام يحبانها من الثلث الى
السدس والجدة واخوت عن الام لانها اقرب الصحيحة
احتراماً من الفاسدة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد وذلك بان يكون بينها وبين الميت محض اناث
كأم ام الام ومحض الذكور كآب اب او محض الاناث
الى محض الذكور كأم ام الاب فلا ترث أم اب الام ولا
آب ام الاب اذ توسطت بينها وبين الميت جد فاسد
فحكمها حكم الجد الفاسد فهما من ذوى الارحام الذين يرثون
بالقرابة لا بالفرضية والعصوية وللاب من الرجال الاربعة

احوال ثلاثة منها الفرض المطلق اي الخالق عن التصيب وهو السدس
وذلك سهم مع الابن اي وجوده او ابن الابن وان سفل ومنها الفرض
ومن السدس التصيب وهو الباقي ممّا وذلك مع البنت او مع بنت
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولا يورث لذكر واحد منها
السدس مما ترك ان كان له اي للميت ولد ذكر كان او انثى فان الولد
يتناول الابن والبنت في باب الارث بالاجماع شرعا قال تعالى
يا بني ادم اري اولاد آدم تغلبوا والمراد احفاده الموجودون عند
الخطاب وكذا عرفنا ان بنونا بنوا بنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاجانب فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس
والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفريضة باهلها فما ابقت فلا ولي
رجل ذكر رواه مسلم اي فما ابقت الفريضة يصح اصحابها فلا قرب
رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه وورث
الرجل بالذكورة لما قدمنا من التشبيه على سبب استحقاق فانها
سبب العصوية وسبب الترجيح في الميراث وقيل اشارة الى ان لا
يكون في نسبه الى الميت انثى وقيل احتراز عن الخنثى وان كانت
معه بنت فله سدس وللبنات النصف بالفرض وما تبقى فلا ب
لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن ومنها التصيب
المحض وهو عند عدم الولد وعدم ولد الابن ذكورا كان او بانا
وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح
كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع
احكام الميراث الا في اربع مسائل الاولى ان ام الاب لا ترث
مع الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فلام ثلث ما يبقى بعد فرضي احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال الا عند ابي
يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بنى الاعيان و
العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وام ولاب كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد بل يرثون منه عند مالك
والشافعي وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة فانهم يسقطون

عنده

عنده بالجد كما يسقطون بالجد والرابعة ان اب المقتوم مع
ياخذ سدس الولد والباقي للابن عند ابي يوسف وليس للجد
ذلك السدس فلا يقوّم الجد عنده مقام الاب في اخذ سدس
الولد من المقتوم مع وجود ابن المقتوم بل الولد كله للابن
ولا فرق بين الاب والجد عند سائر الائمة في انها لا ياخذان
شيئا من الولد عند وجود الابن بل ياخذ الابن جميع المال
والمحصلة اذا كان للمقتوم ابن فهو حاجب حجاب حرما
لا بى المقتوم وجاهه عند علمائنا الثلاثة خلافا لابي يوسف
وسقط الجد الصحيح بالاب لان الاب اصل وقوة للجد
الى الميت وتقدم ان الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه
الى الميت ام كاب الاب وان علا كاب اب الاب وانما كان
الجد كالأب عند عدم لانه سمي ابا قال تعالى حاكما عن يوسف
عليه السلام وابتعت ملة اباي ابراهيم واسمى ويعقوب
وكان اسمى حده وابراهيم جدا بيه فانا كان ابا دخل في النص
اما بطريق العموم المحراز او بالاجماع ولا ولد الام احوال
ثلاث منها السدس للتواحد ذكورا كان او انثى لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وابن
مسعود وله اخ او اخت من الامر ولان اولاد الاب والام او
الاب مذكورون في آية النصف ومنها الثلث للابن فصا
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولقوله
الشركة يفيض التسوية في تقسيم التركة فذكورهم وانا منهم في
الاستحقاق سواء وتيسقطن اولاد الام بالولد ابنا كانت
او بنتا وولد الابن وان سفل ذكورا كان او انثى وبالاب والجد
الصحيح اتفاقا قيد الكل لانهم من قبيل الكلاله كما علم من الآية
وقد اشترط في ارث الكلاله عدم الولد والوالد اجماعا لقوله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرء هلك ليس له ولد وله
اخت اي من ام وقوله عليه السلام الكلاله من ليس له ولد
ولا ولد ذكره السيد وغيره وولد الابن داخل في الولد

حينئذ

عدا

احوال ثلاثة منها الفرض المطلق اي الخالص عن التصيب وهو السدس
وذلك سهم مع الابن اي وجوده او ابن الابن وان سفل ومنها الفرض
ومن السدس التصيب وهو الباقي مما و ذلك مع البنت او مع بنت
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولا يورثه لكر واحد منها
السدس مما ترك ان كان له اي للميت ولد ذكر كان او انثى فان الولد
يتناول الابن والبنت في باب الارث بالاجماع شرعا قال تعالى
يا بني ادم اي اولاد ادم تغلبوا والمراد اخفاده الموجدون عند
الخطاب وكذا عرفنا ان بنونا بنوا بنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاجانب فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس
والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلا
رجل ذكر رواه مسلم اي فما ابقته الفرائض يصح اصحابها فلا قرب
رجل ذكر واولى الرجال من المصبات هو الابن كما استصرفه وروى
الرجل بالذكورة لما قدمنا من التنبيه على سبب استحقاقه فانها
سبب المصوبة وسبب الترجيح في الميراث وقيل اشارة الى ان لا
يكون في نسبه الى الميت انثى وقيل احتراز عن الخنثى وان كانت
مصه بنت فله سدس وللنبت النصف بالفرض وما بقي فللاب
لانه اولى رجل ذكر من المصبات عند عدم الابن ومنها التصيب
المحض وهو عند عدم الولد وعدم ولد الابن ذكورا كان او مائتا
وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبته والجد الصحيح
كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاث بل في جميع
احكام الميراث الا في اربع مسائل الاولى ان ام الاب لا ترث
مع الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فلام ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال الا عند ابى
يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بنى الاعيان و
المولات وهم الاخوة والاخوات لاب وام ولاب كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد بل يرتبون مصه عند مالك
والشافعي وابى يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة فانهم يسقطون

عنده

عنده بالجد كما يسقطون بالجد والرابعة ان اب المقت مع
ياخذ سدس الولد والباقي للابن عند ابى يوسف وليس للجد
ذلك السدس فلا يقوم الجد عنده مقام الاب في اخذ سدس
الولاء من المقت مع وجود ابن المقت بل الولد كله للابن
ولا فرق بين الاب والجد عند سائر الائمة في انها لا ياخذان
شيئا من الولد عند وجود الابن بل ياخذ الابن جميع المال
والحاصل انه اذا كان للمقت ابن فهو حاجب حجاب حرما
لابى المقت وجده عند علمائنا الثلاثة خلافا لابي يوسف
ويسقط الجد الصحيح بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد
الى الميت وتقدم ان الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه
الى الميت ام كاب الاب وان علا كاب اب الاب وانما كان
الجد كالأب عند عدمه لانه سمي ابا قال تعالى حاكما عن يوسف
عليه السلام واتبعت ملة اباي ابراهيم واسمى ويعقوب
وكان اسمى حده وابراهيم جدا بيه فانما كان ابا دخل في النص
بما بطريق العموم المجاز او بالاجماع ولا اولاد الام احوال
ثلاث منها السدس للواحد ذكورا كان او انثى لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منها السدس والمراد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وابن
مسعود وله اخ او اخت من الام ولان اولاد الاب والام او
الاب مذكورون في آية النصف ومنها الثلث للابن فصا
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولقوله
الشركة يقيض التسوية في تقسيم الشركة فذكورهم واناثهم في
الاستحقاق سواء ويسقطون اولاد الام بالولد ابنا كانت
او بنتا وولد الابن وان سفل ذكورا كان او انثى وبالاب والجد
الصحيح اتفاقا قيد الكل لانهم من قبيل الكلاله كما علم من الآية
وقد اشترط في ارث الكلاله عدم الولد والوالد اجماعا لقوله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلاله ان امره هنك ليس له ولد وله
اخت اي من ام وقوله عليه السلام الكلاله من ليس له ولد
ولا اولاد ذكره السيد وغيره وولد الابن داخل في الولد

حينئذ

علا

لقوله تعالى يا بني والجد ذاخل في الوالد لقوله تعالى ابوكم من الجنة اي جديكم
وهما دم وخواه فلما ارث لا واد الام مع هو لاء وللمزوج حالتان
احدهما النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدم
مهما مفا ولذا عطف ولد الابن بالواو لباو وثانيتهما الربع مع الولد
او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احد هاتين في ذلك ومن ثم عطف
باو والحالتان صرح بها في القران حيث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثبه بالنص او بالاجماع
ولمزوجات حالتان احدهما الربع للواحدة منهن فصاعدا
عند عدم الولد وعدم ولد الابن وان سفل وثانيتهما الثمن للواحدة
منهن فصاعدا مع الولد او ولد الابن والحالتان مذكورتان في القران
عند قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم وقد روعي بين نصيبي الزوجين
ان للذكر مثل حظ الانثيين على التقديرين ولبنات الصلب
احوال ثلاث النصف للواحدة لما تقدم من قوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف والثلاثان للثنتين فصاعدا عند عدم الابن
والمصوب عليه في القران صريحاً انها اذا كانت نساء فوق اثنتين
فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمها عند ابن عباس حكم الواحدة
فجعل لها النصف وعند سائر الصحابة حكم الجماعة لانه عليه
السلام اعطى البنيتين الثلثين ويزاخذ علماء الامصار ومع
الابن الصلي للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو اي الابن يصيبه
اي البنات الصلية فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجماع
مع الابن دل على انه يوصيهن وان المال يقسم بينهما وبين
الابن على ما ذكر من القسمة بطريق الصسوية ولانه لو لم يعصبه
البنات وبقيت على فرضيتها لكانت البنت الواحدة مفا
للانثيين كن تركنا ابنا وبنات او كان حصةها اكثر من حصته كن
ترك ابين وبنات وهذا خارج عن النص والاجماع الامة وبنات
الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث

ولهن

ولهن احوال اخرى فلا قال ولهن احوال سنت النصف للواحدة والثلاث
لاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلاث
الاولى ويشترط فيها عدم الصليات لان النص ورد في الصليات
مخفاً فاذا عدم من قامت بنات الابن مقامهن ولو كان وسياقي الحالة
الثالثة ولهن اي لبنات الابن وكذا لو كانت واحدة السادسة مع البنت
الواحدة الصلية تكملة للثنتين هذه حالة اولى من الثلاث الاخرى
والدليل على هذه الحالة قول ابن مسعود بنت وبنت ابن واخت
سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنات النصف ولبنات
الابن السادسة تكملة للثنتين والباقي للاخت وقوله تكملة للثنتين
دليل على انهن يدخلن في لغة الاولاد لان الله تعالى جعل لاولاد
الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلية كل النصف بقية منه السادسة
فيعيني لها تكملة لذلك فلو لا انهن دخلن في الاولاد وفرضهن
واحد لما صار تكملة له الا ان الصلية اقرب الى الميت فيقدم
عليهن بالنصف ودخولهن على انه من عموم تجاز او بالاجماع
لذا ذكره العيني في شرح تحفة الملوك وقال السيد السند لا
حق للبنات الثلثان فلو كانت بنات صلية لم يكن لهن مع الصلية
جمعاً الا الثلثان فاذا اخذت الصلية الواحدة النصف لقوة القرابة
بقية سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت
او مستعدة وما بقي من التركة فلا ويوصيه بنات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من الصليات ويصيرن مع الواحدة من
العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل
من بنات الابن درجة فلهن فرضهن وهو السادسة كما سياتي
قريباً ولا يرثن اي بنات الابن مع البنيتين الصليتين عند عامة
الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات وهو الثلثان خلافاً
لابن عباس حيث حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية
من الثلاث الاخرى الا ان يكون علامة جديتهن اي بمقابلة بنات
الابن كاخيهن او ابن عمهن او اسفل منهن كابن اخيهن فيعصبهن
اي ذلك الغلام بنات الابن وح يكون الباقي وهو الثلث بينهم
اي بين بنات الابن وذلك الغلام للذكر مثل حظ الانثيين

بته

دلة

هذه حالة ثالثة من الثلاث الاولى لانه تمتع الثانية كما يتوهم من
ظاهر البشارة وذلك لان بنات الابن اذا كان بجداً فيها غلام سواً
كان اخاهن او ابن عمته فانه يعصبن كما ان الابن الصلي يعصب
البنات الصلبيات وهذا لان الذكر من اولاد الابن يعصب الابن
اللاتي في درجته اذ لم يكن للميت ولد صلي بالاتفاق في استحقات
جميع المال فكذلك يعصب بنات الابن في استحقاق الباقي من
الثلاث مع الصلبيين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور
علماء الامة وقال ابن مسعود لا يعصبن بل الباقي كله لابن الابن
ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لتراد حق البنات على الثلثين باذنهما المحققين وقد قال عليه
السلام لا تراد البنات على الثلثين واجيب بان استحقاقه
الصلبيين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
وهما سببان مختلفان فلا يضم بين المحققين فلا زيادة على الثلثين
هذا اذا كان الغلام بجداً من ولما اذا كان اسفل منهم فالحكم كذلك
عندنا في ظاهر الرواية المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبن
بل الباقي للسلام خاصة لان الذكر انما يعصب بغير درجته لانه
هو علامته فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبيات ولنا
ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا
كانت اقرب منه كانت اولي بذلك وسيقتلن اي بنات الابن
بخلاف بنات الصلب بالابن الصلي سواً كان ابائهن او عمات
وجدة ثالثة الاحوال الثلاث الاخرى وبلاخوات لاب وام
احوال خمس الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى سيصونك
قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ وهلك ليس له ولد وله اخت
فلهما نصف ما ترك والثانية الثلثان للثنتين منهن فمساءعاً
لقوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد
الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام قد علم حالهما
في اية الموارث كما مر واذا استحققت الثلثان الثلثين كان استحقاقها
ما فوقها له اظهر والثالثة لهن مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين لانهن يبرن عصبة كالبنات بالابناء لاستواءهم في العروة

منه ٤٥

الوليت

الوليت بنه قال تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر
مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات حالة الاختلا
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا
واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت استدلوا بقوله عليه السلام فما ابقتة الفرايض
فلا ولي رجل ذكر ورد بانهم اجتمعوا في بنت وبنت ابن وابن
ابن علي ان الباقي من نسيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ
الانثيين واجمعوا ايضاً في بنت وعم وعمته علي ان الباقي للعم
وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول انهما
بابن الابن وبنت الابن اولي من الحكماء بالعم والعمة الا يرى انهم
كما اجمعوا على انه اذ لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذ لم يكن
مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذ لم يكن معها بنت كان المال كله للعم وحده فكذلك الحال
في الباقي بعد نصيب البنت ذكره الطحاوي في شرح الآثار
والرابعة لهن اي للاخوات لاب وام الباقي اي النصف بان
كانت البنت واحدة فلهما النصف او الثلث بان كانت بنتين
او البنات فلهما الثلثان مع البنات الصلبيات او مع بنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
فيجعل الاخوات عصبات منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط
الاخت من الابوين مع البنت الاخ والاخت من الاب بكم
سقط الاخ الاخ يعني هذا الحديث بعمومه ان الاخت
لام يكون عصبة مع البنت كما نعلم الا انه عرف بالنص القاطع
وهو قوله تعالى يورث كلاله والكلالة من ليس له ولد ولا اولاد
فسقطت الاخت لام مع البنت فخرجت من مقتضى عموم الحديث
وقد ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو
قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصبن لهن مع البنات
وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت

لد

عليه السلام

ولا شئ للاخت قبيله ان عمر كان يقول للاخت ما بقي ففضت
وقال انتم اعلم امر الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ وهلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما يتناول في حجب
الامر من التديس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب
الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكر
كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الابن بالقصوة
للاخت بنفسها وانما نصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليست للبنت عصبة فكيف يصير للاخت معها عصبة
واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع البنت
وقد تايد ذلك بالنسبة حيث روي هذيل بن شرحبيل ان رجلا
سال ابا موسى الاشعري عن خلف بنت ابن واخنا
فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للتائيل مد عن
ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجب به فلما سألته قال راي
رسول الله وفي رواية وقال ابو موسى انه سئوا ففتي فلما قيل
لابن مسعود ذلك قال لو حكمت به لكنت من الضالين لامن
المهديين راي رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة الثلثين وللأخت
بالباقى فلما اخبر التائيل ابا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شئ
ما دام هذا الخبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل
الاخت مع البنت عصبة وسياقى الحال الخامسة مندرجة
في الحال السابقة للاخوات لاب اختصارا وللأخوات لاب
احوال سبعة الاول النصف للواحدة منهن والثاني الثلثان
لثنتين منهن فصاعدا اي وما فوقها عند عدم الاخوات وام
قيد في الحاليتين وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات
لاب وام والثالث التديس لهن مع الاخت الواحدة لاب
وام تكملة الثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات

والعصوبة

لاب

لاب حتى يكمل حق الاخوات والرابع والخامس من اخواتهن انهن
لا يرثن اي الاخوات لاب مع الاختين لاب وامر لانه قد كل لها حق
الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ الا ان يكون
معهن اي مع الاخوات لاب اخ لاب فانه تعصبن ويكون حصيد
الباقى وهو الثلث بينهم اي بين الاخ والاخوات لاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وامر اخرى
مجري ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب
اجري مجري ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم وانما هم كانوا
والسادس ان يرث الاخوات لاب عصبة مع البنات الصلبية
او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهو قول اكثر العلماء خلافا لابن عباس كما في
والتابع بنو الاعيان اي الاخوة لاب وامر والاخوات وبنوا
اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي ح وعنده غيره من الامة
لا يسقطون بالجد بل يقسم المال بين الجد ومنهم كما سيجي في
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى اما سقوط الاخوة بالابن فلقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الا
خوات به فلقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلما
حكت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب
فلانهم كلاله وتوريث الكلاله مشروط بفقد الوالد والولد
كما تقدم واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فلما سياتي في مقاسمة
الجد ان شاء الله سبحانه وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل
على الحالة الخامسة للاخوات لاب وامر وعلى السابعة للاخوات
لاب ويسقط بنو العلات ايضا وهم الاخوة والاخوات لاب
بالاخ لاب وام اتفاقا وهم بنو الاعيان وذلك لقوة قرابتهم
وعصوبتهم فهذه تمة الحالة السابعة مشتملة على الخامسة من
احوال الاخوات لاب وامر فتأمل واعلم ان الاخت لاب وامر او
لاب في بعض المواضع نصيبها اكثر من نصيب الاخ لاب وامر

نهم

وبنوا العلات

له

لما اذا ترك زوجها وأماً واختاً لاب وأماً ولاب فالمسألة من ستة
للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف تقول المسألة
الى الثمانية ولو كان مكان الأخت اخ لما تقول المسألة وله ما بقي
وهو واحد وبالأخت لاب وأماً اذا صار ت عصبة اي اذا
كانت مع البنات او بنات الابن كأمه وأماً سقطوا بها لانها
ح كالاخ في كونها عصبة أقرب الى الميت كما سيأتي في باب
المصبات وللأم احوال ثلاث منها السدس مع الولد لقوله تعالى
ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تحسه باحدهما او مولى
الابن وان سفل ذكر كان او انثى وذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد القتل في
توريث الأم ومع الانثيين من الاخوة والاخوات فصاعداً
من اي جهة كانت اي سواء كانا من جهة الابوين معاً او من جهة الاب
او من جهة الأم لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولفظ الاخوة يتناول الكل لا يترك في الاخوة والى هذا ذهب
الكثير الصحابة وجمهور الفقهاء خلافاً لابن عباس فانه جعل الثلاثة
من الاخوة والاخوات طاحية للامردون الانثيين فلها معها
الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المنثى و
اجيب بان الحكم الانثيين في ميراث حكم الجماعة فان البنات
كالبنات والاخوات كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذلك يجب
وبانه عليه السلام اعطى الام مع الانثيين منها السدس فلهذا
انه اخذ اقل الجمع انثيين ثم السدس الذي يجب عن الاخوة والاخوات
الامر فهو للاب عند جمهور الصحابة ويرود عن ابن عباس
انه للاخوة لانهم انما حبسوها عنه لياخذوه فان غير الوارث
لا يجب كما اذا حبس الاخوة كفارا وارقاء وقد يستدل عليه بما
رواه طاووس برسالة من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس
مع الابوين ولنا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر
الكلام لان لامة الثلث والباقي للاب فكذلك الحال في اخيه

كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولا يورثه
وقرروا عن طاووس قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن
ذلك فقال كان ذلك وصيته فتصير الحديث حينئذ دليلاً لنا
اذ لا وصية للوارث ثم الظاهر ان هذه الرواية لم يثبت عن ابن عباس
لانه يوافق الصديق في حجب الحد للاخوة فكيف يقول بارتهم
مطالاب كما في شرح الامام السرخسي وذهبت الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يجوبونها بخلاف غيرهم والجمهور على انه لا فرق بين الاخوة
لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة ومنها ان للام ثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن و
ان سفل وعدم الانثيين من الاخوة والاخوات فصاعداً علم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين لقوله ومنها ان لها ثلث ما يبقى بعد قرض احد
الزوجين بالاجماع وذلك في صورتين احدهما زوج وابوين
والاخرى زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة وعامة
الفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة وهاتين
الصورتين مستدلاً بانه تعالى جعل لها اولاً سدس التركة
مع الولد بقوله ولكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ثم ذكر ان للام الثلث مع عدم الولد بقوله فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل
التركة ايضا وكان ابو بكر الصديق يقول بان لها مع الزوج ثلث ما
يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع
الزوج ثلث جميع المال ليزاد نصيب الاب لان المسألة
حينئذ من ستة لا اجتماع النصف والثلث وللزوج ثلاثة
وللام اثنان على ذلك التقدير فيسقى للاب واحد وفي ذلك
تفضيل الانثى على الذكر ولذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج
كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوج ثلث
الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسألة من اثني عشرة هـ

الاجتماع الربع والثالث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا
تقتضيهما عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثناه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه ازيد ثلث الاصل يكفي في البيان فان لم يكن له
فلامه الثلث كما قال عمر بن قائل في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل
تخله على ان الوراثة لها فقط فيحصل الفائدة قلنا ليس في العبارة
دلالة على حصر الارث فيها وان سلم فلا دلالة في الآية على صورتنا
اصلا لانها لا دلالة ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول
كالابن والبنات في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيحصل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اقلنا كما في حق الابن والبنات وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصيب الاب كما يقتضيه القياس
الاتم فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم نسم ما ذكرنا من معنى الآية
وانه اعلم ثم اذا اعطيت الام ثلث الباقي مع الزوجية اجتمع في المسألة
ربمان لكل منهما ربع حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة كذلك
حققه السيد السند وتوضيح المسائلين على ما ذكره الهشقي ان
المسألة الاولى زوج ابوان فللزوجة النصف وللأم ثلث ما يبقى فيكون
المسألة من ستة فيصطى الزوج ثلاثة يبقى ثلاثة اعطينا الام ثلث
ما يبقى من فرض الزوج وهو واحد فيبقى اثنان اعطينا هما الاب
وهو ضعف نصيب الام وانما لا تعطى الام ثلث الكل ههنا لئلا يلزم
ان يكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وانه غير جائز اتفاقا
والمسألة الثانية زوج ابوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما يبقى
فالمسألة من اربعة لان اقل عدده ربع وما يبقى منه ثلث هو اربعة
فاعطينا الزوجة واحدا يبقى ثلثة اعطينا ثلثها الام وهو واحد
وبقي اثنان للاب وانما لا تعطى الام ثلث الكل ههنا لانه يلزم منه ان يكون
نصيبها اكثر من نصف نصيب الاب وهو غير جائز وانما قلنا ذلك
لانه يعني اذا اعطيت ثلث الكل يكون المسألة من اثني عشر

نصف ص

ويكون

ويكون للزوجة ثلاثة وللأم اربعة وللأب خمسة وانت تعلم ان
اجتماع الربع والثالث لا يوجد الا في هذه المسألة حقيقة لا لفظا
انتهى فان قيل ان الله تعالى جعل للام الثلث فينصرف الى الكامل
فاعطاء الثلث مما بقي مخالف للنص قلنا كما جعل الله للام ثلث
الكل جعل نصيب الاب مثل نصيب الام فوجب التوفيق والتو
فيق فيما ذكرناه من التحقير ولو كان جدمكان الاب في الصور
فلام ثلث جميع المال في الاصح وهو مذهب ابن عباس وحاشي
الروايتين عن الصديق وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن
ابن مسعود في صورة الزوج فقط الا عند ابن يوسف فان لها
مع الجدي ثلث الباقي كما في كتاب الاب وهو الرواية الاخرى عن
الصديق وعمر بن مسعود فعلى هذه الرواية جعل الحد كالاب
فيصيب الام كما يعصبها الاب ووجه الرواية الاولى هو اننا
انما تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما
تركه ليلزم تفصيلها عليه مع تساويها في القرب وانما تأويله
بقول اكثر الصحابة وانما في حق الحد فاجريناه على ظاهره لعدم
التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا الجمال
في تفصيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركنا امرأة
واختلا اب وام واخا ل اب فان للمرأة الربع وللأخت النصف
وللاخ الباقي فقد فصلت هنا الانثى لزيادة قربها على الذكر
وللمدة السادسة لانه كانت للمدة كما الام اولاب كما الاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن صحبات كما المذكورين حيث لا يتخلل
في نسبتهم الى الميت ذكرين اثنين الفاسدات بخلافهن وهن
من ذوي الارحام كما سيأتي في بيانهم وانما اشترك الحد في السد
اذن ثابتات متخاذايات في الدرجة تام ام الام وام ام الاب
لان القربى تجب البعدى كما سيعلم اما اعطاء الحدة الواحدة
السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبه وقبيصة
ابن زويب من انه عليه السلام اعطاها السدس واما الشريك
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متخاذايات فلما روي ان ام الام جاء
والصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى

تين

اشارة اخرى

فاني لم اجدك في كتاب الله نعتا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا
ثم سألهم فشهدوا المصيرة باعطاء السدس فقال هل سمعتم احدكم
به ايضا فجزب من سلمه فاعطاهما ذلك ثم جاءت امه الاب وطلبت
الميراث فقال اري ان ذلك السدس بينكما وهو من انفردت منكما
فشركها فيه وفي رواية اخرى ان امه الاب جاءت الى عمر ووفات
انا ولي بالميراث من امه الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها اي القرية
والمصيبة ولومت ورثني ولد وولي فقال هو ذلك السدس فان
اجتمعتا فهو بينهما بينكما وايتمت خلت به فهو لها حكم بالشريك
بينهما فقد اجمع الثمنان على ان الميراث الصبيحيات المتمازات
يتمساركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الميراث
امه الام يقوم مقام الام عند عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له اخوها كان الميراث اب
يقوم مقام الاب عند عدمه وان الابن يقوم مقام الابن
عند عدمه ثم ان الام لا يراحمها من فرثتها احد من الميراث
فكذا ام الام لا يراحمها احد منهن ويسقطن اي الميراث كل من
سواء كن ابويات او اميات بالامه التي هي اصل في القرابة اما الاميات
فلوجود ادلائها بالامه واتحاد السبب الذي هو الامومة واما
الابويات فلا اتحاد السبب الذي هو الابوة وحده ويسقط الميراث
الابويات دون الاميات ايضا كما يسقطن بالامه بالاب اذا
كان وارثا لانه اصل في قرابتها الى الميت وهو قول عثمان وعلي وزيد
ابن ثابت والزبير وغيرهم وبما اخذ جمهور العلماء ونقل عن عمرو
ابن مسعود وابي موسى الاطري وعمران بن الحصين ان امه الاب ترث
مع الاب وبه اخذ طائفة من اهل العلم من التابعين وغيرهم واختار
شرح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه
السلام اعطى امه الاب السدس مع وجود الاب واجيب بانها
رواه ابن مسعود يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا
او الحاصل ان الميراث التي تدلي بالاب يحجب به لوجود الادلاء عنه
وتحجب بالام لا اتحاد النسب واما الميراث التي من قبل الام فترث
مع الاب لانقضاء الادلاء واتحاد السبب جميعا وكذا يسقط الابويات

الميراث

بالميراث

بالميراث لما قد ساء الامه الاب وان علت بحيث يكون هي والميراث متساويين
في النسخ عن ميت كما امه الاب وهكذا فانها لا يسقط بالميراث بل ترث
مع اخذ لانها اي قرابتها الى الميت ليست من قبله اي قبل الميراث
بل هي زوجته فهي لا يسقط بل ترث معه كالام مع الاب هذا
اذا كان بعد اخذ عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجة
كأب اب الاب فانه يرث معه ابوتان وهما ام اب الاب
التي هي زوجته الميراث المذكور واما امه الاب التي هي ام زوجته
الاب على هذه الصورة

واذا بعد الميراث عن الميت ثلاث درجات ترث معه تلامه ابوا على هذه الصورة

وهكذا لما ازداد درجات بعد الميراث ازداد حجبها عدد الابويات
التي يرثن معه والميراث القوي من اي جهة كانت سواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب يحجب الميراث البعدي من اي جهة
كانت البعدي فالجدة القوي من جهة الام يسقط الميراث البعدي
من جهتها ومن جهة الاب والميراث القوي من جهة الاب يسقط
البعدي من جهة الام فتثبت الحجب هنا في اقسام اربعة هذا
مذهب علي احدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى
عنه ان القوي ان كانت من قبل الاب والبعدي من قبل الام
فهما سواء فيكون حينئذ حجب القوي في اقسام ثلاثة فقط
من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في اصح
قوليه فلموات شخص وترك ابا وامه الاب وامه الام فامه
الاب محجوبة بالاب ومع ذلك يحجب ام الام عندنا ولا يحجبها

يحجبها

مالك والشافع ولو ترك أم الأم وأم الأب فأم الأم وارثة
وهي تحجب أم الأب بالاتفاق لأنها أقرب إلى الميت وعمر إبيح
رواية أخرى موافقة لقول مالك والشافع من بعض الوجوه وهو
أن الجدة القربى إذا كانت محجوبة بالأب لا يحجب البعدى من جانب
الأم فأم الأب مع وجود الأب لا يحجب أم الأم حينئذ والأول
أصح ولذا قال وارثة كانت الجدة القربى كأم الأب عند عدمه
مع أم الأم وكأم الأم مع أم الأب أو محجوبة كأم الأب عند
وجوده فإنها محجوبة ومع ذلك يحجب أم الأم وقال الحسن بن
زيد ميراث الجدات عند وجود الأب لأم الأم وإن كانت
أبعد من أم الأب وعلى هذا قياس قول علي وهو أن القربى إنما
يحجب إذا كانت وارثة وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم
أم الأب والآخرى ذات قرابتين أو أكثر فالأولى كأم أم الأم
وهي أيضا أم أب الأم والثانية كأم أم الأم التي هي أيضا أم
أم أم الأب يقسم السدس بينهما إلى بين الجدتين عند أبي يوسف
أيضا فباستبعاد الأبدان وهو قول سفيان وعند محمد ثلاثا
باعتبار الجهات إذا كانت الجدة ذات جهتين وأرباعا
إذا كانت ذات ثلاث جهات وعلى هذا القياس وهو قول
زفر وإنما يصور جدة ذات قرابات ثلاث حيث كانت أم أم أم
ونبت ولبنها بنتان ولبنها ابنان تزوج كل واحد من البنين كل واحدة
من البنين فولدت أحدهما ابنا والآخرى بنتا تزوج ذلك الابن
تلك البنت فولد منها شخص ثم مات فتلك المرأة معه ثلاث قرابات
معتبرة وقرابة أخرى فاسده وهي أنها أم أب الأم قال الأمام
الشرخسي لارواية عن أبي حنيفة في صورة تعدد قرابة أحدي الجدتين
وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي
من أصحاب الشافع أن قول أبي حنيفة ومالك والشافع كقول أبي يوسف
عصبة الرجل في اللغة قرابته
لأبيه وأصلها بمعنى القوة والاحاطة ولهذا جرز جميع المال
عند عدم صاحب الفرض بأخذ الباقي عند وجوده وهي نسبية
وقد يكون سببية ولما كان النسبية أقوى من السببية قدمها

وقال

وقال العصباء النسبية أنواع ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مو غيره أما العصبية بنفسه فكل ذكر من الورثة
وقيد به لأن الأنتى لا يكون عصبة بنفسها بل يكون بغيرها
أو مع غيرها لا يدخل في نسبه إلى الميت أنتى فإن من دخلت
الأنتى ونسبه إليه لم يكن عصبة كالأولاد الأم فإنها من ذوات
الفروض وكأب الأم وابن البنت فإنها من ذوات الأرحام ومن
الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أنه الأم داخل في نسبه
قرابة الأب اصل في استحقاق العسوية فإنها إذا انفردت
كفت في اثبات العسوية بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانظر
علمة لاثباتها فهي مرفوعة في استحقاق العسوية لكنها جعلنا كما نبهنا
وصف زائد فرجنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب وهو أي
نوع العصبية بنفسه اصناف أربعة الأول جزء الميت كالابن ثم
بنوه وإن سفلوا والثاني أصله كالأب ثم الجدات الأب وإن علا
والثالث جزء أبيه كالأخ لأب ثم بنوه وإن سفلوا والرابع جزء
جده كالأب وأم والأب ثم بنوه وإن سفلوا فيقدم وهذا
الاصناف الأقرب درجة فالأقرب من الاضنا الأربعة والمعنى
يترجحون بقرب الدرجة من الميت فأولاهم بالميراث الذي
يسحق بالعسوية جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا
ثم الأول بالميراث بعدهم بطريق العسوية أصله أي الأب ثم
الجدات الأب وإن علا وإنما قدم البنون على الأب لأنهم فروغ
الميت والأب أصله واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال
الأصل بفرعه الأتري إن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكر
دون عكسه فإن البناء والأشجار يدخلان في بيع الأرض
ولا يدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب
إلى الميت في الدرجة حكما وإن لم يكن ذلك حقيقة لأن الاتصال
من الجانبين واسطة وقدم بنو البنين وإن سفلوا على
الأب لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المتقدمة على
الأبوة مخكم الأبناء في القرب والبعد حكم الأباء وكون الأب
أقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن

دها

وتصير الحد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الحد الفاسد
فيكون ذلك نصري كما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في
نسبته الى الميت اثنى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه و
حرمانه لغيره ومن علم من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من
كان اقرب درجة ثم جرد ابيه اي الاخوة لاب وام ثم لاب ثم
الاولي بالميراث بعد الاخوة ثم بنوهم اي بنو الاخوة لاب وام
ثم بنو الاخوة لاب وان سفلوا وتأخير الاخوة عن الحد وان علا
قول ابى حنيفة خلافا لها كما يأتي في باب مقاسمة الحد وانما اطلق
الحكم هنا بلا تقييد على الخلاف لانه المختار للفتوى وانما خير
عنهم فلقرب درجاتهم ثم جرد اي اعلم الميت لاب وام
ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا وجمع نظر الى معنى الجرد فانه اراد به
الحبس وانما اخر الاعمال على الاخ لاب وام والاخ لاب انما
لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد
ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة بان لم يكن بعضهم اقرب
من الميت بل استووا في القرب يرجحون بقوة القرابة قدر القرب
اولي بالميراث على طريق العصبية من ذي قرابة واحدة مع
في الدرجة ذكر كان ذوالقربتين او اثنى لقوله عليه السلام ان
اعيان بنى الامم يتوارثون دون بنى القلابة والمضى ان بنى الاعيان
اولي بالميراث من بنى القلابة والمتصور من ذكر الامر ههنا
اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنى القلابة كالاخ لاب وام
فانه متقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي
القربتين والاخت لاب وام اذا صارت عصبية مع البنت
او البنات العصبية فانها ايضا اولي من الاخ لاب خلافا
لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبية مع البنات عنده كما
مر وهذا مثال للابن من ذي القربتين وقوله اذا صارت
عصبية احتراز عن ان يكون صا حجة فرض فانها لا يكون
اولي من الاخ لاب بل يأخذ الاخ لاب ما بقي بالعصبية وانما
ذكر الاخت ههنا وان لم يكن عصبية بنفسها لمشاركها في
الحكم لمن هو عصبية بنفسه وابن الاخ لاب وام فانه اولي

بغير
و

من ابن الاخ لاب لانها مساويان في الدرجة مع كون الاول ذاقرا
وكذا الحكم في اعلم الميت نفسه ثم في اعلم ابيه اي اب الميت ثم في
اعلم جده اي جده الميت والمعنى انه تعتبر بين هؤلاء الاصناف
من الاعمال قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فم الميت مقدر
على علم ابيه المقدم على عمه وذلك لقرب الدرجة الواحدة
وفي ما واحد من هذه الاصناف يقدم ذوالقربتين على ذي قرابة
واحدة مع التساوي في الدرجة فم الميت لاب وام اولي من عمه
لاب وعم الاب لاب وام اولي من عمه لاب وعم الحد لاب
وام اولي من عمه لاب وعم الاب لاب وام اولي من عمه لاب
وعم الحد لاب وام اولي من عمه وهكذا الحكم في فروع هذه
الاصناف تعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان عم
الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم
على ابن عمه لاب واما العصبية بغيره فاربع من النسوة وهن
اي النساء اللاتي فرضهن النصف والثلاثان الاولى منهن البنت
اذ للواحدة النصف وللمشتتين فصا عدل الثلثان الثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الابنة
لاب وام فانها كذلك اذ لم يوجد بنات الصليب وبنات الابن
الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذ لم يوجد الثلاث
المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبية باخوتهن كما ذكرنا
في حالاتهن من ان البنات العصبية يصرن عصبية بالابن و
بنات الابن يصرن عصبية بابن الابن والاخت لاب وام
يصرن عصبية بالاخ لاب وام والاخت لاب يصرن عصبية
بالاخ لاب ويدل على صيرورة الاوليين عصبية قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخريين عصبية قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبية لا يصير عصبية به اي باخيها كالتى لها فرض
وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكر عصبية
انما هو في موضعين البنات بالبنتين والاخت بالاخوة

بتين

كما عرفت انفا والاثاث في كل من هاذوات ففروض فمن لا فرض له
من الاثاث لا يتناول له النص لان الاخ انما يصير الاخت عصبة
لئلا يكون نصيبها وهو ما فرض لها مسأواً بالنصيب او اكثر
منه وهنا ليس كذلك كالتعم والعمه اذا كانا كلاهما لاب وام او
لاب كان المال كله للتم دون العمه لانها لا فرض لها وكذا ابن العم
لاب يرث دون بنت العم لاب وابن الاخ لاب يرث دون
بنت الاخ لاب اذا فرض لها اصلاً واما العصبه مع غيره فكل
انثى يصير عصبته مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب
مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واثمة
او اكثر لما قدمنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبته والمراد من الجمع في الحديث هو الجنس واحد كان
او متعدداً ولما في البخاري قال سئل ابو موسى عن ابنة ابن وخت
فقال للبنت النصف وللأخت النصف وات ابن مسعود فيسأل
فيسئل ابن مسعود واخبر بقول ابو موسى فقال لقد سئلت ازا وما انا
من المهتدين افضى فيها قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن الثلثين وما بقي ففلاخت فاتيها اباً ومهما
فاخبرنا بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم
واخر العصبات السببية مولى العتاقة وهو المصنوع بالسكر ذكرنا
او انثى قال علي وزيد مولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام والرد
على ذوي الفروض وهو مذهبنا وقال ابن مسعود هو مؤخر عن
ذوي الارحام ايضاً واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس
له رحم والميراث مبني على القرب ويقول عليه السلام لم
اعتق عبداً هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر
له وان مات ولم يترك وارثاً كنت انت عصبته فقد اشترط في
توريث مولى العتاقة ان لا يدع المصنوع وارثاً وذو والارحام
من قبيل الورثة والجواب عن الآية ان سبب نزولها ما روي
انه عليه السلام لما قدم المدينة اخي بين المهاجرين والانصاف
وكافوا يتوارثون بذلك فسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين

بما هو

ن الرحم

ان الرحم مقدم على المواخاة والمواواة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي
الارحام على مولى المواواة وعن الحديث بان عليه السلام اراد بقوله
لم يدع وارثاً انه لم يدع وارثاً هو عصبته الا ترى انه قال في آخر
كنت عصبته واذا كان مولى العتاقة عصبته هو آخر العصبات
عليهما كما دل عليه الحديث كان مقدماً على ذوي الارحام و
الرد لتقدم العصبات عليها ثم المعتق يرث من معتقه
مطلقاً سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه
سائبة او بشرط ان لا يولد له او اعتقه على مال او بلا مال
او بشرط الكفاية الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه
الشيطان او بشرط ان لا يولد له عليه لم يكن مستحقاً للولاء لانه
صلاة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق
المعصية فيجزم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فلا يستحقها
ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
رواه احمد وغيره وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور
فثبت به سببها في جميعها ثم عصبته اي عصبته مولى العتاقة
على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية فيكون عصباً
النسبية متقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق
والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبته بنفسه فقط لما
ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون
ابن المعتق اولي عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده
وان علا الى اخر ما فصل هناك وذلك لقوله عليه السلام كما
رواه الطبراني والحاكم والبيهقي الولاء حجة كلمة السبب
اي وصلة كوصلة زيد في رواية لا يباع ولا يوهب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ ثبت له بها صفة المالكية
التي يمتاز بها عن ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية
تلف وهلاك فالمعتق سبب لاجيائه المعتق كما ان الاب
سبب لايجاد الولد وكما ان الولد يصير منسوباً الى ابيه
بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوباً
الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعيته فكما تثبت الارث

فقد ردها

ته

بالنسب كذلك يثبت بالولاء، ولا شيء من تركة المعتق للاناات
بنات كانت او اخوات او غيرهما من العات والخالات من ورثة
المعتق بالكسر فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء
من هو عصبة بغيره او مع غيره كما سبق وذلك لان لقوله عليه
السلام ليس للنساء من الولاء، الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرين او دبرين او حبر
ولاء معتقن او معتق معتقن بفتح التاء في جميعهن وهذا
الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأيد بما روي من ان كبار
الصحابه كعمرو بن عبد الله بن مسعود قالوا بثل ذلك قصار بمنزلة
المشهور هناك ومضاه ليس للنساء شيء من الولاء الا الولاء
ما اعتقته او ولاد ما اعتقته من اعتقته او ولاد ما اعتقته من
اعتقته او ولاد ما اعتقته من اعتقته او ولاد ما كاتبه او ولاد ما
كاتبه من كاتبه او ولاد ما دبره او ولاد ما دبره من دبره فكله
ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرفوق يتصلق به الاعتاق فانه
بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى وما ملكت ايمانهم
وكلمة من عبارة عن صار حراما كما فاستحق ان يعبر عنه بللفظ العقلا
وتوضيح الكلام في مقام المرام ان المراد ما اعتقن مرفوق قبل
الاعتاق فان الرق في المرفوق بمنزلة الموت فيكون المرفوق
كالميت والميت جامد فاستعمل كلمة ما فيه اولانه عليه
السلام الحق الصبيد والاماء بغير العقلا لانهم يباعدون في
الاسواق كسائر الاثياء ولان العقلا في اصل الوضع ما يكون
غير مملوكين لان ما على الارض من جميع الاثياء خلق للعقلا
كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله
او جر تحتاج الى تقدير ان ليصير مؤولا بالمصدر بمعنى المفعول
اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاد ما ذكرنا وان جر ولاد
معتقن الخ والمصني ليس لهن شيء من الولاء الا ولاد ما
معتقن او ولاد معتق معتقن الى اخره او الولاء الذي هو مجرور
معتقن ما ذكرنا وان جر ولاد معتقن الخ والمصني ليس لهن
شيء من الولاء الا ولاد ما ذكرنا فلولاء معتقن ومكاتبهن غلا

معتق

او مجرور معتق معتقن به

وولاد معتق معتقن ان اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد
عبدا اخر فاعتقه ثم مات المعتق الثاني من العبدتين وليس له عصبة
نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبة ايضا ميراثه لتلك
المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبهن
ولاد مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقته بدار الحرب
وحكم القاضح بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار
الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة
عصبة وحكم مدبرها الامر كذلك اي اذا حكم القاضح بحرية
عبدها المدبر بسبب لما فيها فاشترى عبدا ودبره ثم مات
ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
وبعد ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولا
لهذه المرأة وصورة جر معتقن الولاء ان عبدا امرأة تزوج
بازنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولدا قبل من ستة
شهر من العتق هو حر شيئا لا قد فان الولد يتبع امه في الحرية
والرقية وولاد ذلك الولد لمولى امه ولم ينتقل منه الى احد ابدا
سواء اعتقت المرأة الغلام ح او لم تعتق لان الولد في وقت اعتق
الام كان موجودا فولاد مولاهما وان جارت بولد ستة اشهر
واكثر فولاد الولد للرجل لو لم تعتق المرأة الغلام لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق ولو اعتقت المرأة عبدا جرد ذلك العبد باعنا
ايه ولاء ولده الذي جارت الجارية به ح من جانب مولى
الام الى نفسه ثم الى مولاته وهي المرأة لان يوم عتقه تكف
ان لا يكون الولد موجودا واذا كان كذلك لم يكن الولاء لمولى
الام فيكون لمولى الاب لان جانب الاب ارجح لقوته حتى
اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه ابيه فولاد
لها وصورة جر معتقها معتقن الولاء ان امرأة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقه غيره
فولد بينهما ولد حر وولاد مولى امه فاذا اعتق ذلك العبد
المعتق عبده جربا عتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى
مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان

ره

وه

فها

وه

الزبير رضي الله عنه رأي فتية اعجبه ظفرهم وامهم مولاة لرافع بن
 خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال
 للفتية انتسبوا الي فزارعه رافع وقال هم موالتي فاختمها
 الي عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فذل ذلك علي ان
 الولد منسوب الي موالى امه ما لم يثبت له ولاء من قبيل فاذا
 ثبت ولاء من قبيل حر الاب ولاء الولد الي مواليه وكيف لا والنسب
 الي الامر للمضرورة كولد الزنا وولد الملاعة حتى اذا كذب الملاع
 نفسه صار الولد منسوباً اليه ولو ترك اي المصنق ابا المصنق
 بالكسر وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولد للاب والباقي
 وهو خست اسدس للابن هذا قوله الاخير وهو احدي الروايات
 يتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد
 الولد كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي
 والقول الاول لابي يوسف ولو ترك المصنق ابن المصنق بالكسر وجده
 فالولاء كله للابن بالاتفاق قال الشيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك
 جد المصنق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة اقرب الي
 الميت في المصنوق من الاخ علي مذهبه وعند ابي حنيفة بينهما
 نصفين وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كسرو علي
 وابن مسعود وزيد بن ثابت واتي بن كعب وغيرهم انهم قالوا
 الولاء للكبير فاستدل بعض الفقهاء بظاهرة علي ان الولاء لاكبر بني
 المصنق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في المصنوق لكن المذهب
 عندنا ان المراد بالكبير القرب فيقدم في استحقاق الولاء اقرب
 بني المصنق يوم موته حتى ان مات المصنق عن ابن وابن ابن
 اخير كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذارحم محرم منه
 سواء كان اصوله او فروعاه او ابن الاخ او ابن الاخت او القم
 او الخال عتق عليه عقب التملك ارادعتقه او لم يرد ويكون
 بعد ما عتق عليه ولاؤه وتفسير الكلام في هذا المقامات
 القرابة علي ثلاثة انواع منها القرية وهي ذوالرحم المحرم من الولاء
 واما بطريق الاصلية كالا بويين والاجداد والحداث وان علوا
 واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد من الذكور و

اناث

الاناث وان سفلوا فمن ملك واحد من هؤلاء عتق عليه اتفاقا بين
 ارادعتقه او لم يرد ومنها المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمويين
 وهم الاخوة والاختوات واولادها وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
 والاخوال والخالات دون اولادهم فمن ملك واحدا من هذه
 المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي ومنها البعيد
 وهي ذوالرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والعمات والاختوات
 والخالات فمن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه اتفاقا للشافعي
 في مسألة الخلاف انه ليس بينهم اجزية كما في الاصول والفروع
 فلا يعتق احدها علي صاحبة كاولاد الاعمام ولنا خصوصا
 ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد
 ان اعنته فقال عليه السلام قد اعنته الله وعموما قوله عليه
 السلام من ملك ذارحم محرم فهو حر رواه احمد وابوداؤد
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدرکة عن جابر
 ابن سمرة وذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو
 مذهب احمد بن حنبل وذهب مالك الي انه يعتق عليه الولد
 والوالدات والاختوات ولا يعتق غيرهم والله سبحانه اعلم
 هولفة المنع ومنه
 الحجاب لسبب الباب والمحابب للتواب واصطلاحاً يمنع
 شخص مع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص
 اخر وهو نوعان احدهما حجب نقصان اي النقل عن اكمل ما
 يستحقه الي ما دونه وهو حجب لذوي الفروض عن سهم الكثر الي
 سهم اقل انه وذلك اي حجب النقصان الخمسة نفر من الورثة
 للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب كما مر بياناً وهو
 لاء فالزوج يحجب من النصف الي الربع بوجود الولد او وليد
 الابن وكذا الزوجة من الربع الي النصف بوجود احدهما والام
 يحجب من الثلث الي السدس بوجود احدهما او ابنتين من الاخوة
 والاختوات وبنت الابن يحجب مع بنت القتل من النصف الي
 السدس تكلمة للثلاثين والاخت لاب يحجب مع الاخت لاب

وأم من النصف إلى السدس أيضا تكلمه للثلثين وثانيتها حجب حرمانا
 ويقال حجب إسقاط وهو أن يحجب عن الإرث بالمرّة فيكون محروما
 بالكلية فالأقرب منهم حجب الحدة حجب حرمان والورثة فيه
 أي في حجب الحرمان وبالقياس إليه فريقان فريق لا يحجبون
 هذا الحجب كحال البتة وأن كان البعض منهم حجب حجب
 النقصان وهم ستة ثلاثة من الرجال لابن والاب والزوج
 وثلاثة من النساء البنت والام والزوجة وفريق يرتبون
 كحال ويحجبون حجب الحرمان كحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة
 المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبيات أو ذوى فروض
 لأنهم يدلون إلى الميت بواسطة الغير فيحجبون به وهذا أي
 حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على الأصلين الأول أن كل
 من يدل إلى أي ميت وينسب إلى الميت بشخصي أي يرثه بسبب
 شخص لا يرث مع وجوده أي ذلك الشخص كإبن الابن فإنه لا يرث
 مع الابن لما مر من عدم إرث الجد مع وجود الاب للأقربيه وكذا
 الأخوة والأخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
 والجد وان علا لما مر من الأصل الأعلى وكذا اولاد الام يسقطون
 بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا وبالاخوة
 وأم أيضا الا اولاد الام فانهم يرتبون معها أي مع الام من جهة واحدة
 مع أنهم يدلون إلى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع
 لتركة وتحقق هذا الأصل ان الشخص المدلى به ان استحق
 جميع التركة لم يرث المدلى به مع وجوده سواء اتخذ في تسبب
 الأثر كما في الاب والجد والابن وابنه اولم يتخدا كما في الاب
 والأخوة والأخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق
 للمدلى شئ أصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتخذ في تسبب
 كان الأمر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه
 بذلك السبب لم يبق للمدلى من النسب الذي يستحق بذلك
 السبب شئ وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتخدا
 في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح يأخذ نصيبه المستند
 إلى سببه والمدلى يأخذ نصيبا آخر مستندا إلى سبب آخر

لا يبعد كالمعنى مع الاب فان
 الاب يحجب به غيره

فلا حرمان قدره والاصل للثاني الاقرب فالأقرب كما ذكرنا
 في العصبية أنهم يرتبون بقرب الدرجة فالأقرب منهم
 يحجب الأبعد حجب حرمان سواء اتخذ في السبب او لا
 وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب
 كما في الحدة مع الام وفي بنات الابن مع الصليتين وفي
 الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام فاذا اخذ البنات
 الثلثين سقطت بنات الابن لان ارثهن كان تكلمة للثلثين
 وقد كل فسقطن اذ لا طريق لتوريثها فرضا وتقصيها الا ان
 يكون معهن او اسفل منهن ذكر فتعصب من كان جذاه او من
 كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن
 عند عدم بنات الابن القتل اي قرهبن إلى الميت ينزل منزله
 بنت الصليية والتي يليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا
 يفعل وان سفلن واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين
 سقطت الاخوات لاب وام الا ان يكون معهن اخوات
 فيعصهن كما في بنات الابن والمحروم عن الميراث بكلية اختر
 من محجوب حجب نقصان لما سيأتي فالمحروم عن الارث
 بسبب الرقية أو القتل مباشرة أو اختلاف الدارين او الدين
 لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
 وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا
 مسلما واخوين من أمها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على
 وزيد بن ثابت بان المزوج النصف والاخوة الثلث وما بقي
 فهو للعصبة وعند ابن مسعود حجب المحروم حجب النقصان
 لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع
 والاخوين الثلث والباقي للعصبة وعنه رواية أخرى أيضا وهي
 انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
 شيا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب
 الحرمان روايتان كالكافر والقائل والرقيق هذه امثلة المحروم
 الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عندنا ابن مسعود حجب
 النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد



والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحرة والعبد والقائل
غيره فالتميز يكون الولد او الاخ وارثا زيادة على النص
وهو نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ ولما حجب الحرمان
فهو ما عتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا
كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل
من اكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب
وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره
في آية الموارث يدل على المراد الوارث فان من لا يصلح له
الميراث اصلا كالكافر جعل في استحقاق الارث كما ثبت فلا
يجعل في حق الحجب بمنزلة ايضا لقوات الاهلية بخلاف
الاخوة مع الاب فانهم يجيبون الاقرب من الثلث الى السادس
ولا يجيبون كالموتى وان كانوا الاقربون مع الاب لان اهلية
الارث ثابتة لهم وانما لم يرتوا في هذه الحالة لفقدان شرط
هو عدم الاب وايضا اذ لم يحجب الكافر حجب الحرمان
كما في الرواية المشهورة عنه فلذا لا يجيب حجب النقصان اذ لا
فرق بينها في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي
النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت
صفة الورثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هنا
هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد
اجمعوا على ان من خلف اباهم او كافرا وجد حراما لما فان
حده يورث منه فقد جعل الاب بمنزلة المقدم فلم يجيب به
الحمد اصلا والمحجوب حجب حرمان يجيب غيره كالاخوين
اتفاقا بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاختوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما
فانها لا يرثان مع الاب ولكن يجبان الام من الثلث الى السادس
اي من ثلث الكل الى السادس في غير مسائلتي زوجين وابوين
ويرد فيها الى ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك
لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث الام الثلث مشرو
بعدم الاثنين من الاخوة

لان

بعض من ثلثه

هو لغة الميل الى الجور ومنه قوله تعالى ذلك اذ نرى ان يقولوا اي
اقرب ان لا تجورا واصطلاحا ان يزداد على المخرج اي يخرج الفرض
من النصف والرابع والثلثان والثلث والسادس جزء من اجزائه
كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق
المخرج عن فرضه وحاصله ان المخرج ان يخرج مضافا عن الوفا
بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم التركة حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على
نسبة واحدة واول من حكمه بالقول عمير رضي الله عنه فانه
وقع في عهد صورة سباق مخرجها عن فرضها فشاورة الصحابة
فاشار العباس الى القول وقال اعياها الفرائض فتابعوه على
ذلك ولم ينكره احد الا انه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في
زمن عمر فقال هنته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع
بالفريضة العائيلة فقال ادخل الضرر على من هو اسود خلا
وهي البنات والاختوات فانهم يتقل من فرض مقدر وهو
النصف الى فرض غير مقدر وهو حال التعصب باخيها قائل
الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك
على غير رايك فتغضب وقال هلا يجمعون حتى يتهلل فجعل
لهنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل على عدد لم
يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق
بمال لا يفي بها يقدم ما هو اقوى كالتمهيز والدين والوصية
والارث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا
شك ان من يتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون
صاحب فرض من كل وجه وتكون اقوى من يتقل من فرض
مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وصاحب
من وجه فادخل النقصان او الحرمان عليه اولى لان ذوي
الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض
المجتمعة في تلك الصورة قد تساوا في سبب الاستحقاق
وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وح ياخذ كل واحد
منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق

هو لغة

المحل كما فرمنا في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
 وثلاثا مثلا علم ان المراد للضرب بهذه الفروض في ذلك المال
 استمالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخوانه فانها حقوق مرتبة
 كما سبق والنقل من الفرض الى القسوة لا يوجب ضمما لان القسوة
 اقوى اسباب الارث فكيف شئت النقصان او الحرمان بهذا
 الاعتبار في بعض الاحوال فان الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور
 الفقهاء وانما تقول ستة الى عشرة وترا وشفا اي تقول ستة
 الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لآب
 وامر او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لآب وامر واختين
 او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لآب وامر واختين
 لام تقول بنصفها الى السبعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
 كزوج واختين لآب وامر واختين لام او اجتمع نصفان
 وثلث وسدس كزوج واخت لآب وامر واختين لام وامر
 وتقول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
 كزوج واختين لآب وامر واختين لام وهذه المسألة
 تسمى شريحه اذ قضى فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل
 الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجها
 ولم تترك ولدا ولا اولاد ابن ماذا يصيب الزوج وكانوا يقولون
 النصف فيقول لم يطعن شريح لانصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك فطلبه
 وعززه وقال سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر
 وتقول اثني عشر الى سبعة عشر وترا لا شفا ان تقول بنصف
 سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
 كزوجة واختين لآب وامر واخت لام وتقول بربعها الى خمسة
 عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لآب وامر واختين
 لام او اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لآب وامر
 واخت لام وامر وتقول بسدسها وربيعها الى سبعة عشر
 اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين
 لآب وامر واختين لام وامر وتقول اربعة وعشرون الى سبعة
 وعشرين عمولا واحدا في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن

فان
 ذكر
 ولا

وتقول ثانيا الى ثمانية اذا
 اجتمع نصف وثلثان وسدس
 كزوج واختين لآب وامر
 وامر

لا

والثلثان

والثلثان والسدسات وهي امرأة وبناتان وابوان وانما سميت
 منبرية لانها سبيلت عن علي كرم الله وجهه على منبر الكوفة فاجاب
 عنها بدنية فقال السائل متسغتا اليمن للزوجة الثمن فقال
 صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ودقة
 فهمه وسرعة دركه ووجه قوله صار ثمنها تسعا ان المرأة
 الثمن وهي ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى السبعة
 وعشرين فهي تسعها وكان رضي الله عنه فارها في علم الحساب
 غاية الفراهة حتى روي ان نصرانيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال انكم تقولون في كتابكم ثلاثمائة سنين والرد او تسعا و
 نحن نجد في كتابنا ثلاثمائة سنين فلا يستقيم هذا ويخالف
 كتابنا كتابكم فقال علي هذا مستقيم لان ثلاثمائة سنين في
 كتابكم على حساب اليونانية وعلى حساب العرب ثلاثمائة
 وتسع فتعجب النصراني من جوابه على البديهة وامن ولهذا قيل
 ان علينا ان معجزة من معجزة النبي صلى الله عليه وسلم لانه معجزة
 في العلوم وشجاعته في الحروب كان متقادا ومطعم المرسل
 الله صلى الله عليه وسلم ومقرانيبوتة وهذا كما قيل ان ابا حنيفة
 كان معجزة من معجزة كذا في شرح خواهر زاده وانا اقول كل من العلماء
 الكرام والمشايع العظام معجزة من معجزة عليه السلام فكراما
 الاولياء من بعض معجزات الانبياء هذا ولا يراد قول اربعة
 وعشرين على سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود فان عنده
 تقول الى احد وثلاثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كزوجة
 وامر واختين لآب وامر واختين لام وابن محر وماذ عنده
 يجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن وانما عالت الي
 احد وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة ولام السدس
 وهو اربعة ولاختين لآب وامر الثلثان اعني سبعة عشر
 ولاختين لام الثلث وهو ثمانية فالجموع احد وثلاثون
 وعند غيره هذه المسألة من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر
 وقد اسقينا بعض الابواب من هذا الكتاب لانه من جملة
 علم الحساب وقال عليه السلام انا امة امية لانك كتب

ولا يخسب رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر
وهو ضد القول اذ بالقول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد
اصل المسألة وبالرذ يزداد السهام وينقص اصل المسألة فنقول
ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحولة
من المصيبة يزداد ذلك الفاضل على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم الاعلى الزوجين
فانه لا يرد عليها كما سبق في صدر الكتاب وهو اي الرذ على
الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن
تابعه وبه اخذ اصحابنا حيث قالوا يرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ولا يرد على ذوي الفروض النسبية
وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض مطلقا
سواء كانت نسبة او سببية بل هو لبيت المال وبه اخذ
عروة بن الزبير والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين
من اصحاب الشافعي قالوا لو ائدرس بيت المال يرد الفاضل
على ذوي الفروض بنسبته فرايضهم والا كان لبيت المال
و يروي عن ابن عباس انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة
وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا وفي فتاوى الفقيه
ابي الليث ان في زماننا هذا يرد على الزوجين لنفس بيت
المال اخرج من ابي الرزبان الله تعالى قدر نصيب اصحاب
الفرائض بالنسب الظاهر فلا يجوز ان يزداد عليه وبان الفاضل
عن فروضهم مال لا مستحوله فيكون لبيت المال كما اذا لم
يتزك وارثا املا اعتبارا للبعثي بالكم ولنا قوله تعالى
ولولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم
اولى بمرات بعض سبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاق
جميع المرات بصلة الرحم واية الميراث اوجبت استحقاق
جزء معلوم من المال لكل واحد منهم كالنصف والثلث ونحوها
فوجب الفصل بالآيتين بان يحصل لكل واحد فرصة بتلك
الآية ثم يحصل ما بقي مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا لا
يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقها وايضا لما دخل

بمفسر
قال الرذ

اصلى الله عليه وسلم على سعد بن ابى وقاص يعود قال سعد امانه
لا ترثي الابنة افا وصي بجميع ما لي الحديث كما في المشكوة الى ان
قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا
اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا
ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرذ اذ لو لم يرد
للزيادة على النصف بالرذ يجوز الوصية له بالنصف كما ذكره
السيد السند لكن لا يخفى عدم ظهور اعتقاد سعد ان البنت
ترث جميع المال فانه لم يكن من الجهال والله اعلم بطوية البال
وحقيقة الحال وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه عليه السلام ورث الملاعبة من ولدها اي جميع المال
ولا يكون ذلك الا بطريق الرذ وفي حديث وانلة بن الاسقع
انه عليه السلام قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لو عنت به واتما قدم الرذ على ذوي الارحام
لان اصحاب الفروض بعد احرار الفريضة صاروا من ذوي
الارحام وذوو الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة
اصحاب الفروض التي يرد عليه البنت والبنت اقرب الى
الميت من جميع ذوي الارحام فيجب الرذ عليها والله سبحانه
اعلم بنوا الاعيان وبنو العلامت
من الاخوة والاحوات لاب وام لا يرثون مع الجد كما لا يرثون
مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالأب وهذا قول ابي بكر
الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير
وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب
ومعاد بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم وبه
قال ابو حنيفة وشرح وعطا وعروة ابن الزبير وعمرو بن
عبد العزيز والحسن بن سيرين وبه يفتي عند الحنفية وقالوا
لا يرثون معه اي مع الجد وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وبه قال مالك والشافعي واما بنوا الاخت فيسقط
مع الجد اجماعا وتوقف بعض العلماء في مسألة الجد كما توقف

نقر بها



ابو حنيفة في مسألة الدهر في باب اليمين ووقت الحنازير اطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الحد وحكمي عن علي
انه قال سئلوني عن المضاربات الامسالة الحد وقال محمد بن
مسلمة يقضي فيها قتيها بالصلح وقال محمد بن الفضل البخاري
يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح
عن الباقي وقد اختار ابو حنيفة قول ابى بكر لاند ثبت علي
قوله ولم يختلف عنه الرواية واما عمر فقد روي عن عبدة
الهماني انه قال حفظت عن عمر في الحد سمين قضيت بها
بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأي
احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للحد بشئ فقال رجل
رايته حكم للحد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال
لا ادري قال لا ادريت ثم قام آخر فقال رايته قضي للحد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال
لا ادريت وعلى هذه الويرد شهيد ثالث بالنصف ورايع
بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الحد علي قول
واحد فسقطت حجة من السدس فتفرقوا مذعورين اي
مفروعين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الحد علي شئ ومما
يؤيد ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال
الا يتقئ الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبيين يكون علي صفة
واحدة فاذا مات الحد قام ابن الابن مقام الابن في حجب
الاخوة فكذا اذا مات الاب ينبغي ان يقوم اب الاب مقام
الاب في حجبهم ايضا ثم اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن
ثابت بعد اتفاقهم علي توريث الاخوة مع الحد اختلفوا في كيفية
القسمه فذهب علي الي انه يقاسم الاخوة مالم ينتقص حظه
من السدس فاذا انتقص يعطى السدس فاذا كان معه
اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير له لانه
بمنزلة واحد منهم واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس
سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو الملائكة

مطهر

الابن

لا يعدون

لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الحد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ لا يوين وايضا الحد عنده لا
يعصب لآخوات المنفردات اصلا بل يكون عنده صاحبة
فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فلاولي
نصف المال وللثانية سدسه وللحد الباقي وذهب ابن مسعود
الي ان الحد يقاسم مالم ينتقص حظه من الثلث وافق فيه
زيدا وابني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان وافق
فيه عليا وان الآخوات المنفردات ذوات فروض مع الحد
كاعند علي وعند زيد بن ثابت للحد مع بني الاعيان والعلاة
افضل الامر من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا اختلط
بينهم رؤسهم وقوله هذا مختار ابى يوسف ومحمد في القسم
دون قول علي وابن مسعود ولهذا جعل متنا لان من رسم الفتوى
انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب كان هو خيرا
في اختيار راي القولين شاء فلا بد من معرفة قولها المؤيد
بقول زيد بن ثابت وقد ثبت في الحديث انه افرض الصحابة
وتفسير المقاسمة ان يجعل الحد في القسمة كاحد الاخوة
فيقسم المال بينه وبين الآخوات للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم لانه يشبه
الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخري فوفرنا عليه
حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لامر وكما
في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يري السدس
مع الاخوة ايضا عرف ذلك ايضا اذا قسم المال بين الابوين
فلام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما
كان الحد والحد في الدرجة الثانية وكان للحد ضعف
السدس كان للحد ضعف اعني الثلث فاذا كان مع الحد
اخ واحد اخذ بالمقاسمة بنصف المال فهي خيرا له من الثلث
واذا كان معها اخوان فهما مساويان واذا كان معه ثلاثة
فالثلث خيرا لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت

مطهر

لاخ

معه اختان لاب وام او ثلاث فالقاسمة افضله وان كانت
 اربع اخوات فهي الثلث سواء وان زادت الاخوات على
 اربع كان الثلث خيرا له وبنو الملات يدخلون في القسمة
 مع بنى الاعيان اضوارا للجد فاذا اخذ للجد نصيبه فبنو الملات
 يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب
 الجد لى الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وذلك لان بنى الملات يرتبون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان
 ولا يرتبون معهم فلا بد من اعتبار اربهم في حق الجد واعتبار
 سقوطهم في حق بنى الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب
 الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يختلف اقا واخا لاب
 وام واخا لاب فللام السادسة اعتبارا للاخ من الاب
 في حجبها لكونه وارثا في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من
 الابوين فاذا كان مع الجد اخ لابا فالقاسمة وثلث المال
 سواء فللجد الثلث وللأخ من الابوين الباقي وخرج الاخ
 لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب
 اختا لاب كانت القاسمة خيرا للجد ويكون المالة في خمسة
 فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا
 شئ للاخت من الاب الاى بنو الملات يخرجون من البين
 بغير شئ الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة فانها
 اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب
 الجد فان بقي شئ بعد مقدار فرضها فلبنى الملات والاى
 وان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار
 فرضها لان الاخوات لاب وام اولاب يعرضن عسبت مع الجد
 عند زيد فلا يبقى لهن فرض عند ه الا في مسألة الاكدرية كما
 لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزداد على
 نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بنى الملات فتأخذ
 مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب
 فرض سوي البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض
 فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ

معها
 واخ لاب

وانما يعطى لاب في لاف
 نسبة

كان لبني العلاء فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ
 كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فهنا
 القاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسألة خمس
 اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلاثة اسهم فالاخت من الابوين
 نصف الكل وهو اثنان ونصف فالتسرت المسألة فرضنا
 في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللأخت
 من اب وام خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين
 فرضنا عدددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسألة
 فللجد ثمانية وللأخت من الابوين عشرة وللأخت من الابوين
 اثنان والى هذا اشير بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال
 وتصح من عشرين وهذا مثال ما سبق لبني العلاء شئ واما مثال
 ما لا يبقى لغير شئ بعد اخذت الاخت لاب وام فرضها فقوله
 ولو كانت في هذه المسألة اخت واحدة لاب مكان الاختين
 لاب لم يبق لها شئ وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف
 المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب
 وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان
 اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من القاسمة او مساويا
 لها اخذ للجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات
 من الابوين وان كانت القاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث
 فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين بتلك الاخوات فلمن
 على تقدير الاول مقدار فرضين وعلى الثاني ما هو اقل منه
 فلم يبق من بنى الملات شئ على التقديرين واذا اختلط بهم
 اى بالجد والاخوة من بنى الاعيان او العلات او منها في صورة
 المعادة التي تعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون
 شيئا كما مر ذوسهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض
 ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهم ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور
 الثلاثة التي هي القاسمة المذكورة سابقا وثلث ما سبق وسدي
 جميع المال وذلك لافضل من الاحوال اما القاسمة كزوج جد
 واخ فان المسألة من اثنتين لوجود النصف واحد منهما

ها

له

كان لبني

للزوج والاخر للجد والاخ مناسفة ولا يستقيم عليها فضررتنا
 عدد هما في اصل المسألة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد
 من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو
 فنسب من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال
 ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذبي السهم كجد وجدة واخوين
 واخت فالمسألة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى ولا ثلث
 صحيح لها فضررتنا مخرج الثلث في ستة صار ثمانية عشر فللجد
 ثلث فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها
 عشرة فكل من الاخوين اربعة وللأخت اثنان واما سدس
 جميع المال كجد وجدة وبنات واخوين فاصل المسألة من ستة
 لاجتماع النصف والسدس فليلبنت نفسها وهو ثلاثة وللجد
 سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان
 ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما
 يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال
 كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد
 لا يستقيم عليها فاذا ضربنا عدد رؤوسها في الستة بلغ اثني عشر
 ومنها نتج المسألة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
 للباقي سهم صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة
 المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال
 حيث ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها
 المسألة فان تركت جدًا وزوجًا وبناتًا واما واختًا لابًا واما
 اولاب فالسدس خير للجد والمسألة من اثني عشر لاجتماع
 النصف والرابع والسدس وتقول المسألة الى ثلاثة عشر فالبنات
 يأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع
 وهو ثلاثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد
 ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزداد على اثني عشر
 واحدًا وتصير ثلاثة عشر ولا شيء للاخت لانها تشير عصبة
 مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسألة ليرى للمصيبة
 شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالمصيبة واعلم

ان زيد بن ثابت لا يجعل الأخت لاب واما اولاب صأجته فرض
 مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسألة الاكدرية فانه يجعلها
 فيها صأجته فرض مع الجد وسميت اكدرية لانها واقعة امرأة من
 بني اكدر واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وهي
 اي تلك المسألة زوج واما وجد واخت لاب واما اولاب
 فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف
 ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت فيقسمان مجموع النصيبين
 للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس
 وثلث الباقي وهذه المسألة اصلها من ستة لاجتماع النصف
 والثلث والسدس وتقول الى تسعة اذ للزوج من الستة
 ثلاثة وللأم اثنان وللجد السدس فليبق للبنات شيء فردنا
 على المسألة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللأخت
 ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاب للذكر
 مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة
 اختين ولا يستقيم اربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي
 هي عدد الرؤوس في المسألة وعولها اعني التسعة وتصح
 من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللأم ستة
 وللجد ثلاثة وللأخت تسعة ثم يضم نصيب الجد فيصير
 اثني عشر فيقسم بينها للذكر مثل حظ الانثيين فللجد ثمانية
 وللأخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الأخت ابتداء صأجة
 فرض كيلا يحرم الميراث بالمرء وجعلها عصبة بالاخوة ليلا
 يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي كالاخ ولو كان مكان
 الأخت اخ او اختان فلا عول لان سدس جميع المال خير للجد
 والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج
 والام للجد بالفرض اذ ينقص حقه عن السدس اجماعًا
 ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسألة المتقدمة
 التي وقع فيها العول من اثني عشر الى ثلاثة عشر واعطى الجد
 منها السدس ولا اكدرية لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله
 صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الأخت في الاكدرية

يضام

كما سبق تقريره في القضية واما ان اذ كان مكانها اختان فلا عول ايضا
فلانها تردان الامر من الثلث الى الستين والمائة من ستة فلان
ثلاثة وللام واحد وللمجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم
عليها فضرنا عدد رؤسها في اصل المسئلة فبلغ اثني عشر فتم فتح
المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يصير
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية ابينا لان اصول زيد هنا
مستقيمة والله اعلم

ذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة وفي الشريعة هو كل قريب
ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في الكتاب او السنة او اجاز
الامة ولا عسبة يجرز المال عند انفراده وهذا تعريف ذي الرحم
على اصطلاح الفرضيين والافق الحقيقة لا يخرج الوارث من ان
يكون ذا رحم فقامت الصحابة اي اكثرهم كعمرو وعلي وابن مسعود
وابن عبادة ابن الجراح ومصاد بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية مشهورة عنه يرون تورث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم الخنفي وشريح والحسن
وابن سيرين ومجاهد وبه قال ائمتنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر ومن تابعهم والتعبير في السراجية عن ائمتنا بانها
ليس من اللاتيق بادابنا وقال زيد بن ثابت وابن عباس
في رواية شاذة لاميراث لهم اي لذوي الارحام ويوضع المال
عند عدم اصحاب الفرائض والمصبات في بيت المال وتابعها
في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وبه قال مالك والشافعي اجتمع الباقران بانهما تعالى ذكر في ايات
الموارث نصيب ذوي الفروض والمصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شئ ولو كان لهم لبيئته وقد قال تعالى وما كان ربك
نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث الامة والخالة
قال اخبرني جبريل ان لاشئ عليه لها ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ مضاه كما مر
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه
الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه

حق هو

عليه السلام

والمواخاة

عليه السلام المدينة فما كان لمولي الموالاة في ذلك الزمان صار مضمروفا
الى ذوي الرحم وما بقي عندنا من ارث مولي الموالاة صار متأخرا عن
ارث ذوي الارحام كما سبق عليه الكلام فقد شرع لهم الميراث بل
فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شئ
منها فيكون الارث ثابتا لكل بهذا الاية فلا يحتاج الى تفصيل كلهم
في ايات الموارث وقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كما اخبر بن الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا

الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وايضا
روي عن امامته بن سهل ان رجلا رمي بسهم الى سهل بن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الاخاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فاجاب بان النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من
لامواله والخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي وحسنه
وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له تعقل عنه ويرثه رواه احمد وابوداود
 وغيرهما وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا لا يعرف
من اين هو قال عليه السلام انما اسم بن عدي هل تعرفون له
فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا عليه عليه السلام بالبا
ابن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه قال الطحاوي هذه اثار تفضل
قد توارثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت
الصحابة رضي الله عنهم لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي
دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والضرب
ليس حيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول بمدد الحديث يابي هذا المعنى على ان بيان الشرع
بلفظ الاثبات واردة النفي يؤدي الى الالباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف للغة ان يلبس امر على الامة
واعلم ان قوله الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي
عن عائشة والعصلي عن ابي الدرداء وقد جاء في رواية الخال وارث
رواه ابن النجار عن ابي هريرة وهذا نفي في المقصود وتوعد

ارث

انه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عامر هل
 تصرفون له نسبا فنكم فقال انه كان فينا غربيا فلا تصرف له الا
 ابن اخته هو ابوليث بن عبد المنذر فحصل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ميراثه له ثم التوفيق بين ما روينا موافقا للقران
 وبين ما رووه مخالفا له ان تحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية
 الكريمة او يقول بان العمة والخالة لا يرثان مع عصبته ولا مع
 ذي فرض يرد عليه لان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
 ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
 والزوجة وهم اى ذوا الارحام اصناف اربعة الصنف
 الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا
 او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
 وهم الاجداد الساقطون اى الفاسدون وان علوا كان ام
 الميت وابي ابي امه والجدات الساقطات اى الفاسدات وان
 علون كان ام ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي
 الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواد كانت
 تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات اب وام
 اولاد اولاد وبنات الاخوة وان سفلن سواد كانت الاخوة
 من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا الصنف
 الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما ابوالاب و ابوالام وجدتيه و
 هم النعمات على الاطلاق فانهم اخوات لابي الميت فان كن اخوات
 له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل
 ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابي الميت من امه وان كن
 اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه فهن
 ايضا منتمون الى جدته الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام
 كونهم لام لان القم من الابوين او من الاب عصبته والاخوال
 والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فانهم ان كانوا
 من ابيها وامها او من ابيها فهن منتمون الى جد الميت من قبل
 امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهو
 الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم يكونون من ذوي

انما اخبر من التبعية اشعارا بان ذوي الارحام ليسوا
 محصورين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم فانه
 لا يتناول من يعلم من الاعمام المذكورة والاخوال والخالات
 المسطورة كعمومة ابوي الميت وخوولتها وعمومة ابوي
 الميت وخوولتها مع انهم من ذوي الارحام باتفاق الاعلام ثم
 اختلف في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فخرج ابي حنيفة
 روايان فروي ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان
 اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف
 الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف
 الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلم
 والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد بن ابي حنيفة
 وروي ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وكذا ابن سينا
 عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف واقدمهم
 في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
 العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم
 الاعمام وهو لما خوذ للفتوى وعندهما اى ابو يوسف ومحمد
 الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
 الاخوة لام مقدم على الجد اب الامر ثم لما فرغ عن ترتيب
 الاصناف الاربعة شرع تبين كيفية توريث كل واحد منهم
 فقال وهم اولاد البنات واولاد
 بنات الابن اولاد با ميراث اقربهم الى الميت كمن بنت الميت
 فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الميت بواحدة
 واحدة والثانية بواستين وهذا قول اهل القرابة وهم ابي حنيفة
 وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان واما اهل التنزيل
 وهم الذين ينزلون المدلي به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي
 ومسروق و ابي عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد
 فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال
 بينهما اما ارباعا على قياس قول علي كرم الله وجهه ثلاثة ارباعه
 لبنت البنت وربع لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على

والنعمات

عنه

د

الارحام

انما اخبر

علي بنت الابن مع بنت الصليب واما اسداسا على قياس قول ابن
 مسعود رضي الله عنه خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه
 لبنت بنت الابن لانه لا يري الرد على بنت الابن مع الصلبيه
 وذهب نوح بن دراج وحديث بن ميثرو من تابعها الى ان
 المال بينهما انصافا لان استحقاقها انما هو باعتبار الوصف
 الصام الذي هو الرحم والاقترب والابعد متساويان فيه
 وهو لا يستون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا
 كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث
 بالفرض اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها
 اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
 وهي صاحبه فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات
 رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما
 والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ووجدوا الاقرب للحكمي
 وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك استواء
 ولد ووارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان
 كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فنجد ابي
 يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد تصيرا بان الفروع
 المتساوية الدرجات المذكورين وتقسم مال عليهم باعتبار
 حال ذكورتهم وانوثتهم فيكون يدن الذكر مدين اعتبارا
 سواء اتفقت الاصول في الذكورة والانوثة كابن البنت وبنت
 البنت او اختلفت كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
 فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساوي في القسمة
 وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة
 صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد
 تصيرا بان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والا
 موافقا لها اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد وتصيرا
 الاصول ان اختلفت صفاتهم ويصير الفروع ميراث الاصول
 مخالفا لها وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن
 ابي حنيفة والظاهر من مذهبه وقد استدلل محمد باتفاق الصحاح

علي بن

علي بن لعمه الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بايدان
 الفروع لكان المال بين العم والخالة تصفين فظهر ان العتر
 في القسمة هو المدي به فانه الاب في العم والامر في الخالة وايضا
 قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد ووارث فهو اولى من الاخر
 فقد ترجح باعتبار معنى في المدي به وقول محمد اشهر الروايتين
 عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام وذكر بعضهم ان
 مشايخ بخاري اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام
 والحيف لانه اسير على المصطفى للانام في سنة الثاني
 من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والمجدات
 اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان سواء كان
 الاقرب من جهة الاب او من جهة الام فابو الام اولى من
 اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب
 واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات
 وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت
 بوارث فهو الاولى فمن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل القرضي
 بنتين نسبة الى الفريضة كالحنفى الى ابي حنيفة وابي فضل
 الحفاف بتثديد الفاء الاولى وهو صانع الحنف او بابه وعيل
 ابن عيسى البصري فنجدهم يكون اب ام الام اولى من اب
 الام لانها تساوي في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة
 الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو الجد الفاعل
 اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابو
 اولى ولا تفضل له اي لمن يدلي بوارث علي من لا يدلي به عند
 ابي سليمان الجوزجاني بضم الجيم الاولى وفتح الزاي وابي علي
 البستي واسكان المهلة ففي الصورة المذكورة يقسم المال
 عندهما اثلا ثلثا لثلاثة اب اب الام وثلثة لاب ام الام وعلل
 ذلك بان العم الترجيح في الاجداد والمجدات الفاسدة بالا
 بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع
 وهو خلاف المقبول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا
 وان استوت درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء

سد اعني

بضم الموحدة

دلاء

في الدرجة من يدلي بواث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب
 او كان كلهم يدلون به اي بوارث كاب ام اب اب اب
 الاب واب ام ام الاب وانقضت صفة من يدلون بهم
 في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالواث
 فان الحد والمدة في ذلك المثال متحدان فيما يدلان به فلا يتصور
 هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا
 كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال
 فالصحة على ايديهم فيقسم المال عند اجتماع هذه الشروط
 باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
 المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه
 لاب ام اب الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة
 من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المال الذي ذكرناه لادلاء
 الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اي قريب بطن اختلف
 كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
 ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقر في
 الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا
 ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام والثلثان
 لقراءة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقراءة الام وهو
 الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
 يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كما انه ترك
 ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
 اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة
 الام كما عرفت في اتحاد القرابة
 وان اختلفت درجاتهم في القرابة
 وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو
 الاخوة لام والحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول من اولاد
 البنات وبنات الابن فيكون اولاهم بالميراث اقربهم الي
 الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب
 وان استووا في درجة القرب فولد الميت اولى من ولد ذي
 الرحم كبنت ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام

اولاد او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله بنت اب الاخ
 لانها ولد الميت الذي هو ولد الاخ ولو كانا اب بنت الاخ وابن بنت
 الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابوي
 باعتبار الابان فان الاصل في الموارث تفضيل الذكر على الانثى
 وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على
 خلاف القياس وهو قوله سبحانه فهم شركاء في الثلث وما كان
 وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من
 جميع الوجوه واولاد هؤلاء ليسوا في معناه من كل وجه
 اذ لا يرتبون بالفرضية شيئا فحري فيهم ذلك الاصل
 وعند محمد المال بينهما نصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية
 ووجهه ان استحقاقها للارث بقراءة الام وباعتبار هذه القرابة
 لا تفضل للذكر مثل حظ على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى
 عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل
 الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا
 في القرب وليس فيهم ولد عمة كبنت الاخ وابن بنت
 الاخ لو كان كلهم اولاد الميت كبنت ابني الاخ لاب وام اولاد
 او كان بعضهم اولاد المصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفريض
 كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر
 الاقربى في القرابة فصدده من كان اسله اخا لاب وام اولي
 من كان اسله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت
 اخت لاب وام اولي عنده من بنت بنت بنت اخ الاب ومن
 كان اسله اخا لاب اولي ممن كان اسله اخا لام ومحمد يقسم
 المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
 في الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة فما اصاب كل فريق
 من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على
 ما تقر هناك فتأمل وهو المشي
 الى جدى الميت وجدتيه وهم القهات على الاطلاق والاعمام
 لام والاخوال والخالات مطلقا اذا انفردوا احد منهم مستحق
 المال كله لعدم المزاحمة كما اذا ترك عمه واحدة او عماء واحدا

م

كله
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال لذلك الواحد المنفرد
عن نزاجه وكذا الحكم في انفراد كائنا الاضاف بالاولي واذا
اجتمعوا اي اهل هذا الصنف وكان جهة قرابتهم متحدة بان يكون
الكل من جانب واحد كالعمت والاعمام لام فانهم من جانب
الاب او الاحوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوي
منهم في القرابة اولي بالاجماع فمن كان لاب وام او ولي بالميراث
فمن كان لاب اولي ومن كان لاب اولي عن كان لام وذلك لان
القرابة من الجانبين اقوي وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوي
من قرابة الام ذكورا كافرا واناثا معنى لا فرق بين ان يكون
الاقوي ذكرا وانثى فعمه لاب وام اولي من عمه لاب ومن
عمه وعمه لام فانها اقوي من قرابة فتحرز المال كله وعمه لاب
اولي من عمه وعمه لام لقوة قرابتها وكذا المال والخالة لاب
وام او ولي بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة
لام والخال والخالة لاب اولي منها اذا كانا لام وان استوت
قرابتهم في القوة ايضا اي بعد اتحاد قرابتهم في الجهة ويكون فيهم
ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمه كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العم والعمه متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال
والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعمه في القسمة
بالابدان عندها جميعا وان كان جهة قرابتهم مختلفة بان يكون
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام
فلا اعتبار في الاحراز لقوة القرابة فيما بين المختلفين في جهة
فلا يكون من هو اقوي قرابة لكونه من الجانبين او من جانب
الاب اولي من قرابته من جانب الام كعمه لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمه لام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام فاذا ترك عمه لاب وام
وعمه لاب وعمه لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام
لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمت وثلث
لقرابة الام والخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب

وهو نصيب الام

والام يقسم بينهم كما اُخد جهة قرابتهم فالعمه لاب وام في المال
المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوي وكذا الخالة لاب وام تحرز
الثلث لذلك واذا تعددت العمت لاب وام قسم الثلثان بينهما
بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث
بينهن على السوية ^{فمن} ^{من} الخنت وهو اللين
والتكسر ومنه الخنت وجمعه الخناتي بالفتح كجدي وخبالي
وتراد بها الة الرجال معا اوليس له شئ منها اصلا لما نقل من ان
الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الاليتين ويخرج
من سرته شبه بول غليظ واعلم انه لا بد ان يكون المولود ذكرا
وانثى لا يختار الانسان فيها لقوله تعاوبت منها رجالا كثيرا
ونساء وقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
او يوزوهم ذكورا واناثا وقوله تعا فاجعل منه الزوجين الذكر
والانثى والخنثى عند الله معلوم انه ذكر او انثى وان كان مشكلا
عندنا وذلك لان الله بين حكم كل واحد منها ولم يبين حكم
من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد
وكيف يجتمعان وهما متضادان للخنثى المشكل اي المشبه بال
الولادة اما بتعارض الاليتين او بتفقدتها جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمال لان منفعة الة عند
انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد تلك الحالة فان
بال من الة الرجال فهو ذكر وزيادة خرق في البدن وان بال
من الة النساء فهو انثى والذكر كقول في البدن روى ان علم
ابن الفرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية
وقدر فع اليه هذه الحادثة فتخبر في القضية وكان يقول
هو رجل وكان يقول وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته
للاسترحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسالت
جارية صغيرة عن تخبره فاخبرها بذلك فقالت الجارية
دع المحال وابتع الميال ويروي وحكم الميال اي اجعله حاكيا
فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي

منه ٤

مصم

صلى الله عليه وسلم

وجله

لما رواه محمد بن ابي يوسف عن الكلبى عن ابي صالح عن ابي عباس
 من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال
 من حيث يتول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة
 وسعيد بن المسيب فان كان البول من التيز جميعا فالحكم
 لما هو اسبق خروجا لانه حين وجد بلا معارضه والاخر
 حين وجد مع المعارض فدل خروج علي لانه المفضو الاصل
 والاخر عيب فيه ولان لما خرج من احدها حكم حال الخروج
 بان علي تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى
 كما اذا اقام رجل بيته على نكاح امرأة ففقهي له بها ثم اقام الثانية
 لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بيته على نسب مولود فختم
 له به ثم دعاه اخر واقام البيته لم يلتفت الى الثاني فان لم
 يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك الا
 تصبر اكثرهما بولا وهو قول مالك والشافعي لان الكثرة يدل
 على زيادة القوة في ذلك العضو وانه عضو اصلي لان لاكثر
 حكم الكل فثبت به الترجيح ولا يبح ان كثرة الخروج لا يدل على
 القوة فربما يكون لتساع في احدها وضيوع في الاخر ولان
 الشيء لا يترجح بالكثرة في جنسه كذا ذكره وفي التعليل الثاني
 نظر ظاهر فاذا استويا في المقدار فالا لاعلم لنا بذلك ومن
 المعلوم ان الاعتراف بحد ثم دليل على فقه الرجل وديانته
 فلا عيب في ذلك على ابي حنيفة وقد قالت الملائكة لاعلم
 لنا الا ما علمتنا وكنا قال الرسول لاعلم لنا وقال نبينا عليه
 السلام ما ادري ما يفصل بي ولا بكم وقد ورد لا ادري نصيب
 العلم وفي الحديث لا ادري اعزير بنى ام لا وكذا في حق ذي القربين
 وتبع فتبع ولا يتبدع ثم اذا بلغ صاحب اللتين فالصالح
 انه يزول الاشكال بظهور علامة النساء والرجال لانه ان جامع
 بذكرة او بنت حيثه او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان
 نهد له ثديان كثدي المرأة او راي حيضها كالنساء او جوع كما
 كما من او ظهر به جبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة وعند
 بعض الفقهاء لا عبرة بنهود الثدي ونبت اللحية ثم قوله

مقبول

مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يطلع غيره واذا اخرج
 الختنى بحيض او منى او ميل الى الرجال او النساء تقبل قوله ولا
 يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر
 بان رجل ثم تله فانه يترك العمل بقوله السابق فاذا عرفت
 ذلك فلا ختنى المشكل في باب الارث اقل النصيبين اي نصيب
 الذكر والانثى عند ابي حنيفة واصحابه وقول ابي يوسف اولا وعليه
 عامة الصحابة وعليه المتوي عندنا كما اذا ترك ابنا وبناتا
 وخنثى لان ابنتي ههنا نصيب بنت لانه مبين اي معلوم بنوته
 على تقدير ذكوره وانثوته والزيد عليه مشكوك فيه فلا يستحق
 بجرر الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس قول
 ابي يوسف وهو قول ابن عباس وقول ابي يوسف اخره اي
 اي الختنى نصف النصيبين بالنازعة اي نصف حظ الذكر و
 نصف حظ الانثى بسبب المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة
 فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت
 انثى فلك نصيب الانثوة فيدفع اليه نصف النصيبين
 اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فتحجب
 ان يعمل بها بقدر الامكان وذلك بما قدمنا من البيان وتوجيه
 ان حاله متردد والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند
 التردد وتوزيع المصحق على الاحوال كما في الطلاق المبهم
 والعتاق المبهم والله اعلم واجيب بان العمل بها جمع بين
 صنفين متضادين وهو محال فوجب العمل بالاقل لا اكثر
 فتأمل ومذهب الشافعي ان يورث الختنى المشكل ومن معه
 من الورثة باخف التقديرات واخسها الى ان ينكشف الحكم
 كخفي المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا ختنى
 فلا شئ للاخ لاحتمال كون الختنى ذكرا فتجب الاخ والخنثى
 نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيوقف
 النصف الباقي الى ان ينكشف حال الختنى واذا ترك اخا
 لاب وام وولدين خنثيين فكل واحد منهما ثلث المال
 الاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويقف ثلث الباقي

في

الى انكشاف الحال المصالحه بينهم على شئ من المال
الكثيرة الحمل ستمان عند ابراهيم واصحابه ولا يكون
اقل منها اجاعاً وعند ليث بن سعد الفهم ثلاث سنين
يعني على ما اختاره من المذهب فانه من علمائنا واصحاب
محمد وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
ولنا حديث عائشة لا يبيع الولد في رحمته اكثر من سنتين
ولو بفلانة منزل اي بدورته ومثل هذا لا يصرف قياساً في
علي نقلها من النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً وللشافعي ما روى
ابن الضحاك ولد لاربع سنين وقد ثبت ثبته وهو يضحك
فسمى ضحاً كما وان عبد العزيز لما جشوني ولداً ايضا لاربع سنين
وقد اشتهر في نساء ما جشون انهن كذلك يلدن وروي
ان رجلاً غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل ففهم عمر
ان يرحمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك
علي ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولداً قد نبت ثناياه وشبه
اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه
مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر واجيب
عن الاول بان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك في
انفسها ولا مخرقة لغيرها اذ لا اطلاع لاحد علي ما في الرحم سوى
الله ويحتمل ان يكون ذلك لانسداد رحم الرحم مرض علي سبيل
الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني بان المراد غيبته عنها قريباً
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج كما ذكره السيد
السند وفيه انه لا يتصورهم عمر برجمها قبل تمام السنتين
ولا تجوز معاذ وتأخيرها من اجل حملها وكذا لا يعتبر نفق الزوج
قبل مضيمها ولا اقراره بدهما واقلها ستة اشهر بالاتفاق
لما روي من ان رجلاً تزوج امرأة فولدت ستة اشهر ففهم عمها
برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاضتكم بكتاب الله لخصمتكم
اذ قال تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهراً وقال وفضاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفضال لم يبق للحمل الا ستة
اشهر فدلنا عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي

نفسه

مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين
وح يتحقق انفسه له مستوى الخلق ستة اشهر ذكره شمس
الائمة السرخسي ويوقف للحمل عند ابراهيم نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصبا
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ للاحتياط فقد قال شريك
النجعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد
ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاعتقنا
وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايها
اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة
في شروح الاصول ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى نصيب
ابنين او بنتين ايها اكثر وهو قول الحسن واحدي الروايتين
عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في
بطن واحد في غاية الندرة فلا يبني الحكم عليه بل علي ما يعتاد
في الجملة وهو ولادة اثنين كما حقق في التوسمين وروي الحنفية
عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايها اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى لان المعتاد الغالب
ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولداً واحداً فيبني الحكم عليه
ما لم يعلم خلافه فلومات وترك ابنا واحداً وامر ولد حامل
يكون المال نصيبين علي القول المختار فيوقف للحمل النصف
ويعطى لابن النصف ولو ترك امرأة كاملاً وابناً فللمرأة الثمن
ولابن نصف ما بقى وكذا للحمل وتصح من ستة عشر ولو ترك
امراً حاملاً فنسب لها الثمن والباقي للحمل ولو ترك معها جدة
لها السدس ولو ترك معها اخاً او عملاً لا يعطى شيئاً لانه يسقط
اذا كان الولد ابناً والاصل في مسائل الحمل انه ان كان الوارث
الاخر من يتغير فرضه بحال يعطى اقل النصيبين وان كان ممن
لا يتغير فرضه بحال يعطى فرضه علي الكمال وان كان يسقط
بحال لا يعطى شيئاً لوقوع الشك في استحقاقه وذكر في فتاوى
اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف العسمة لمكان

به

مثل عن

لمكان الحمل اذ لو عجلت لن، بالفت يظهر الحمل على خلاف الصيام
 ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بما في الورثة
 ولم يمتين للقراب والبعدها المدة بل احيل على الفادة وقيل
 هو ما دون الشهر بناء على انه لو خلف ليقضين حتى فلان
 ما جلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطق انه
 يسمى التركة ولا يزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن
 حمل ام لا فان ولدت نيتانف التسمية وعند الشافعي لا يدرى
 الى احد من الورثة شئ الامن كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل
 وعدم تعدده فانه يدفع اليه قرنته على تقدير الحمل ان يصب
 عمول ويترك الباقي الى ان يكشف الحال لان الحمل مما لا يضب
 فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم
 في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي قول ابو
 برواية الخصاص والمعنى ياخذ القاض منهم كفيل على امر معلوم
 هو الزيادة على نصيب بن واحد نظر المن هو عاجز عن النظر بقسمة
 اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فصد اب حنيفة ومحمد وابي
 في قوله الاول يصطلي الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه
 الكفيل عند صاحبه فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة
 حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام الترمدة حمل اي
 لسنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي اقل منها اي من
 المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به ستة اشهر اقل
 او اكثر ولم يكن المرأة مع ذلك اقوت بانقضاء المدة اي عدة
 الوفاة وهي اقص المديتين يرث ذلك الولد من الميت واقاربه
 ويورث عنه اي من قبله الولد وجانبه لان وجود الولد في
 وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقوت
 بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة مدة الحمل حكم بان الحمل كان
 موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من الترمدة
 الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يرث عنه من قبله
 اذ قد علم بحجبه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب
 ولا ميراث وكذا اذا اقوت المرأة في الحمل بانقضاء عدتها

بعد زمان

بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك
 المدة فانه لا يرث ولا يرث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل
 لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا
 من ابيه او جدته او غيرها من ورثته وجاءت تلك المرأة
 بالولد لستة اشهر اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد
 من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان
 جاءت به اي بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث الولد اذ لم
 يتيقن علوقه ح ولا ضرورة هنا الى تقدير وجوده في زمان
 الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند
 الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبة من الميت بعد
 ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه
 ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة هنا الى اعتبار اكثر الاوقات
 بل يجب الاقتصار على ما هو اقل من مدة الحمل وما دونه حتى
 يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوية الحمل
 يعلم به الحيوة كصيحاء او عظام او بقاء او ضحك او تحريك
 عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شئ من هذه العلامات
 الدالة على الحيوة ثم مات الولد لا يرث لانه لما خرج اكثر
 ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثر ثم مات
 يرث فان الاكثر له حكم الكفر فانه خرج كله حيا والا
 في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي
 ورث وصلى عليه ثم الضابط في خروج الاكثر والاقل
 قوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه او لا
 فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث
 اذ قد خرج اكثر حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث
 وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجليه او لا فالمعتبر سرته
 فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثر حيا
 وان لم يخرج السرة لم يرث
 الذي انقطع خبزه ولا يدرى حياته من موته حكمه انه حي
 في ماله فلا يرث يعني لا يرث منه احد لثبوت حياته

ملا

اقل

ن

ر

باستصحاب الحال وهو معتبر في ابتداء ما كان دون ابتداء الم
يكن واذا لم يكن ولذا لم تثبت استحقاق ورثته لما لا يتر
امارة عندنا وهو مذهب علي ويوقف ماله اي لا يقسم ماله
بين ورثته حتى يصح موته فيحكم الحاكم بموته او يمضي عليه
مدة يغلب بعدها على الظن موته واختلفت الروايات في
تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يمتي احد من اقرانه يحكم بموته
لان بقاءه بعد اقرانه نادر ويثبت الاحكام الشرعية على الامور
الغالبية فقبل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاصح ما ذكر
في فرائض الامام التمر تاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار
ما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع
الاقران فيه حرج عظيم اقول بل ولا يتصور الا حاطة به نص
لا يبعد به اقران بلدانه اعني بلده والبلاد التي يقرب من مكانه
في زمانه كنجارا وسمرقند وبلخ وناشكند وامثاله واشكاله
وفي رواية للحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما
اشتهر بين العامة من انه لا يبشئ احد اكثر من هذه المدة وهو
من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به كما ذكر السيد السند
والمعتمد انه مبني على المدة الفالته في القادة وهو لا ينافي
كونه عمر طبيعيا عند الحكماء وابتاعهم من العامة وقال محمد بن
وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمسين سنين وهاتان
الروايتان في الكتب المعتبرة لا يوجد لايوجدان وروي
عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ
الظاهر في زماننا انه لا يبشئ احد اكثر من مائة وكان محمد
ابن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه
انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين ذكره السيد ايضا
وفيه ان بناءه على الظاهر وجود حياته بخلاف من باب النوادر
لا يوجب خطأه على ما هو المتبادر وما يصح هذه الرواية
ما ثبت في الصحيح انه قال قبل موته بشهر او نحوها ارايتم ليلتكم
هذه فان على راس مائة سنة لا يبقي على وجه الارض من هو

اليوم

اليوم عليها احد وقال بعضهم سبعون سنة لان الزيادة عليها
في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها احكام الشرعية التي هي
مدارها على الاغلب وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة
روي ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وهو قوله
عليه اعمار اضني ما بين الستين والسبعين واقلهم من
من يجوز ذلك رواه الترمذي عن ابي هريرة وابو يعلى
عن انس وقال بعضهم وهو المختار على ما ذكره العيني مال
المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب
الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقض القاض بان مثله لاه
يبشئ اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته
الموجودين حال الحكم به ثم الا ليق بطريق الفقه ان لا يقدر
شئ كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير
ولانص هنا في حال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلف
ومهر مثل النساء والمفقود موقوف للحكم في حق غيره حتى
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الجملة فان كان المفقود ممن
يجب الحاضر لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كله
وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على
تقدير حيوة المفقود ومائة فاذا مضت المدة وحكم بموته
فماله لمورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات
منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا
بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
كما في الجملة ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا لم يخذ
الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذلك هنا ان ظهر المفقود
حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له
اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل
او بغيره او لحق به الحرب وحكم القاض بلحاظه مما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لمورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما

السلام

به

الكسبان جميعاً لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعاً
يوضع في بيت المال ففي أحد قوليه بطريق انه في اي غنمة وفي
قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نقص المرتضى على مذهبه في المختصر
لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه
في حق وورثته باحكام الاسلام فكلا الكسبان ملك له اما حقيقة
او حكماً ولهذا يقضى منها ديونته مع الاختلاف في كيفية القضاء
فكلاهما لورثته فمن ابي حنيفة انه يقضى ما لزمه في حال الاسلام
ما اكتسبه في الاسلام وما لزمه في حال رده بما اكتسبه في رده
وعنه انه يبدا بكسب اسلامه فان لم يف بذلك يقضى من كسب
رده وعنه عكس ذلك وقال يقضى ديونته من الكسبان جميعاً
ولا يبي حنيفة في وجه الفرق بين كسبه ان حكم موته يستند الى
الوقت رده لانه صارها لكا بالردة فيمكن اسناد التورث
فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لان كان
موجوداً في ملكه ح فيكون تورثاً للمسلم من المسلم ولا يمكن
فيما اكتسبه في حال رده ان يستند تورثه الى زمان اسلامه
اذ لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الوقت الزمان فلو قضى
به لو ارثه لكان تورثاً للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه
بعد الحق بدار الحرب فهو في الاجماع لانه اكتسبه وهو من
اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحرب وكسب المرتد جميعاً
اي هؤلاء سواء اكتسبه في اسلامها او في ردها قبل الحق
بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك
لان المرتد لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يسلم او يموت لانه
عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان ذواه الشجاعت
واما عند الشافعي فحكمها حكم المرتد فقتل لقوله عليه السلام من
بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري والاربعة عن ابن
عباس وتحقيق هذه الحكاية في شرح النقاية والمرتد لا يرث
من احد الا من مسلم ولا من يدمم لانه جان بارتداده
فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالمقاتل
بغير حق وكذا المرتد لا يرث من احد لانها ليست ذات ملة

لا اذا

الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم في يتوارثون اي يرث بعضهم
من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم ويسبي نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر
رضي الله عنه بنى حنيفة فاصاب على كرم الله وجهه من سبيهم
جارية فولدت له محمد بن الحنفية وقد سبي على ذرية بنى ناحية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم
حكم الاسير المسلم بحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه في يرث ويورث منه لان المسلم
يكون من اهل دار الاسلام انما كان الا تربي ان زوجته التي
في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة
النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب و
ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربياً فان لم يعلم رده
ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج
امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار
الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهد
حكم القاض بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين
ورثته لانه ميت حكماً عند قضا القاض فان جاء بعد قضا
وانكر رده لم ينقض القاض حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله
الا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا
جاء تائباً والله سبحانه اعلم
اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات
اولاً كما اذا غرقوا والشفينتة معاً او وقعوا في النار دفعة
او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم
يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معاً لتصوره
قال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض هذا الحكم هو المختار عندنا وعند مالك نص في المطا
على ذلك وكذا عند الشافعي وهو مروى عن ابي بكر وعمر وزيد
ابن ثابت وهو اظهر قول علي وابن مسعود وعليه الفتوى

بين ان يرتد في دار الحرب

النهاية

وقال علي وابن مسعود في احدي الروايتين عنهما يرث بعضهما اي
 اي بعض هذه الاموات من بعض اي المال السابق الامورث كل
 واحد منهم من صاحبه في الحال الا لاحق فانه لا يرث منه والا لزم
 ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب
 ابن ابي ليلى ولما انه قد ظهر الموتات ولم يعلم السبق فيجعل كأنها
 وقصا مطلقا اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدرك السابق منها
 فانه يجعل كأنها وقصا مطلقا فيفسد النكاحان فكذلك يجعل الاخوان
 مثلا كأنها مائة مائة حصص فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة
 اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن
 ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتورث اهل اليمامة فورثت
 الاحياء من الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتورث اهل
 طاعون عمواس وكانت القبيلة يموت باسرها فورثت الاحياء
 من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل
 عن علي في قتل الجمل وصفين فاذا عرق اخوان الكبر واصغر
 وخلف كل منهما اثنا ونيئا ومولى وترك كل منهما تسعين
 درهما فنقدنا يقسم تركته كل واحد منها فيعطي ام كل منها أسد
 تركته وهو خمسة عشر ولبنيت كل منهما النصف وهو خمسة
 واربعون ولمولاه ما بقي بالمسبية وهو ثلاثون وعند علي
 وابن مسعود في احدي الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولاده
 فيقسم تركته فلام السادس خمسة عشر وللبنت النصف
 خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر
 فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته كل منهما ثلاثون وهو
 ما ورث كل منها من صاحبه فيجعل كأنها مائة مائة فلام
 من ذلك الباقي السادس وهو خمسة وللبنت كل منها نصفه

ولما اورث الاموات

من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع
 لام كل منها عشرون
 كل مستون ولمولاه
 واستبجانه اعلم
 وبقيت اجزاء
 احكامنا
 السلام